جـامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة–
كـلية الحقـوق والعلوم الـسيـاسيـة
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (ل.م.د)

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنـــوان:

الجزاء الجنائي

من إعداد الطالب:
أحمد بوغرارة

إشراف الأستاذة:
صابرة شعنبي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عبد الوهاب بوعزيز	أستاذ محاضر "أ"	رئيســـا
صابرة شعنبي	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
وردة ملاك	أستاذ محاضر "أ"	مناقشـــا

السنة الجامعية: 2023/2022

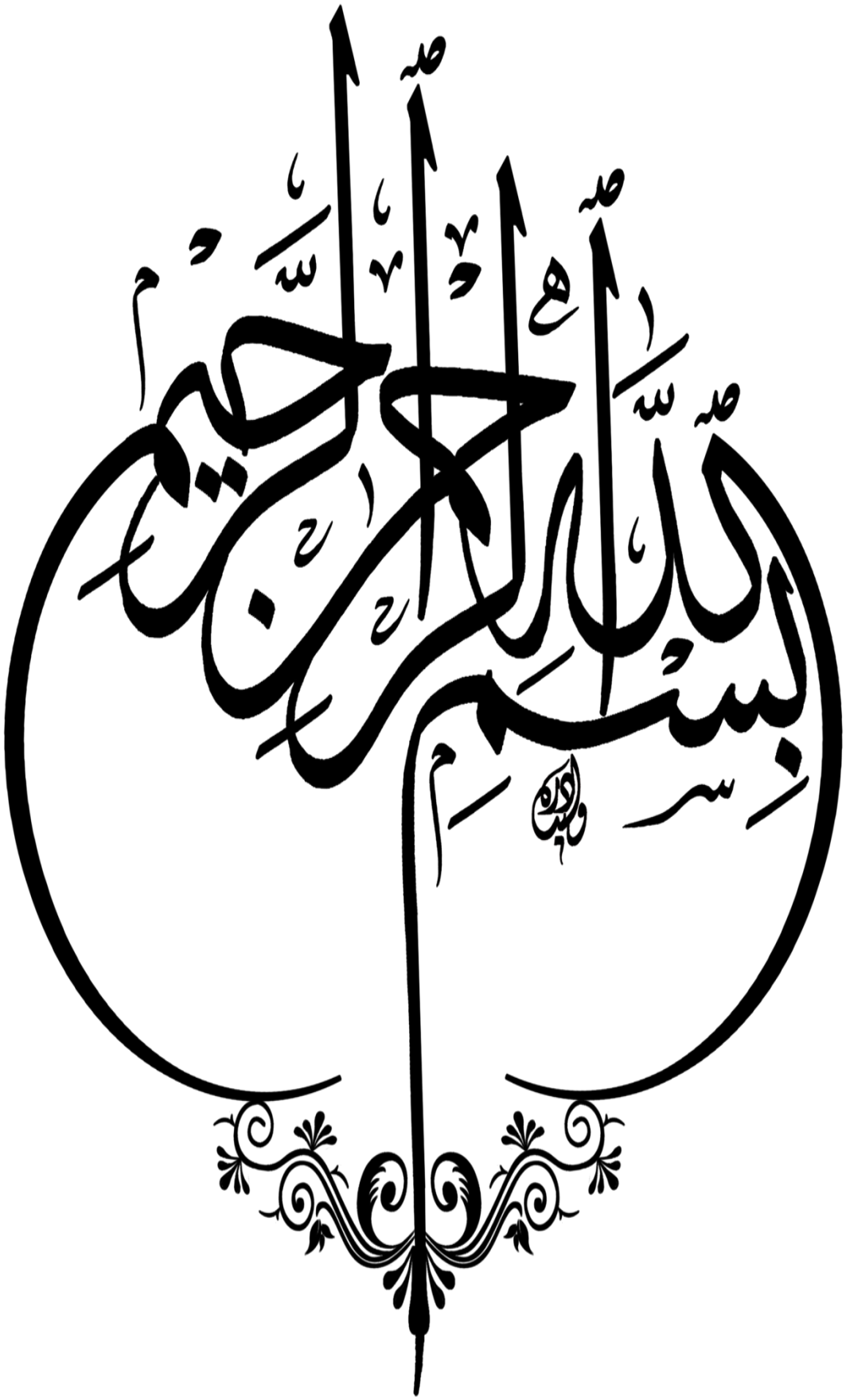
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله على توفيقه ، الحمد لله على فضله ونعمه ، الحمد لله على وجوده وإكرامه.

الحمد لله حمدا يوافي نعمه و يكافئ مزيده

أشكر الله عزوجل الذي وهبنا من فضله ومكنني من انجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم

بالشكر الجزيل للأستاذة "صابرة شعنبي" على إشرافها على هذه المذكرة و تأطيرها لي ومساعدتي

كما أتقدم بالشكر إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد.

جزيل الشكر إلى جميع اساتذة الحقوق وخاصة تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على مجهوداتهم

مقدمة

لقد عرف المجتمع البشري البدائي الجريمة وحاول بطريقته أن يردع فاعلها وفق منطق العين بالعين والبادي أظلم والتي تعتبر من أقدم وأول التشريعات أو السياسات الجزائية لردع ومكافحة الجريمة حيث عرفت هذه الأخيرة العديد من التحولات والتغيرات الطارئة على وسائلها متماشية بذلك مع التحولات الحاصلة للمجتمع.

ولقد كان الممثل لهذه السلطة في القديم رب الأسرة أو عمادها الذي كان يسن القوانين والتعليمات ويحرص على من يخالفها بالعقاب والجزاء عن طريق التأديب والإقصاء أما على مستوى أكبر فلقد كانت العشيرة هي التي تتكلف بوضع قانون داخلي بين أفرادها وكل من خرج عنها تفرض عليه العقوبة إما نفيهم أو الثأر منهم ولقد كانوا يخوضون حروبا ونزاعات تدوم لسنين محاولة أخذ ثأرها من القبائل الأخرى ولم تخرج السياسة الجنائية التقليدية القديمة عن هذا النمط إلا بعد ظهور الدولة الحديثة والتي حرصت بدورها على تأسيس جهاز يختص بتمثيل هذه السلطة ويحرص على تطويرها بما يناسب مجتمعاتها فسعت إلى تحقيق مبدأ العدالة المطلقة فراحت تشدد من درجة العقوبات بما لا يتناسب مع درجة الاعتداء كعقوبات الإعدام والحرق والتعذيب حتى الموت لاعتقادهم أن العقوبة لا تكون نافعة و رادعة للجريمة إلا إذا كانت شديدة الألم على مرتكبها وبذلك يستتاب الأمن وتتحقق العدالة وهذا ما أدى ببعض من المفكرين والفلاسفة بنبذ هذا السياسة الجنائية الجائرة والتي تتنافى مع إنسانية الإنسان ومناهضتها والدعوة إلى إصلاحها فظهر بما يسمى مبدأ الشرعية الذي يعتبر من أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون العقوبات في جميع تشريعات العالم وهذا لأنها ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم ليصبح القانون هو المحدد الوحيد للتجريم أو العقاب فلا يمكن تجريم الأفراد وعقابهم دون الرجوع الى هذا المصدر (قانون العقوبات) وهذا ما ساهم بشكل كبير في تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين الأفراد دون تتميز بينهم على معايير طبقية واجتماعية مما يكفل للجناة محاكمة

عادلة حيث بنت هذه المدرسة الجديدة نظريتها وفق مبدأ الاختيار فحرية الاختيار عند الأفراد متباينة ومتفاوتة باختلاف درجات الناس وعليه فان الجاني إذا تمتع بحرية اختيار كاملة فان العقوبة ستكون مشددة وكلما نقصت درجة الاختيار نقصت معها درجة العقوبة.

ومع ذلك لم تسلم هذه النظرية من النقد مما أدى إلى ظهور حركات جديدة ساعية في ذلك إلى تحسين السياسات الجزائية إلى ما هو أفضل حيث اعتمدت هذه النظريات أو الحركات على المنهج العلمي الذي ينبني على الحس والتجربة والملاحظة عوض التجريد فلقد ذهبت المدرسة الوضعية في تقديرها للعقوبة إلى تصنيف المجرين وفق أعمال رواد هذه الحركة وهم سزاري لومبروزو صاحب كتاب " الإنسان المجرم " و" انريكو فيري " الذي ألف كتابه الموسوم " السوسيولوجيا الجنائية " وأخيرا " رافيل جاروفا " صاحب مؤلف " علم الإجرام " فراحوا وصنفوا المجرمين وفقا لدرجة الخطورة فظهر المجرم بالطبيعة واقترح هنا بأنسنة هذا المجرم ومحاولة إدماجه بدلا من إقصائه ونفيه والمجرم المجنون والذي لا يميز بين الخير والشر أو طبيعتها نظرا لانعدام قدرته الإدراكية واقترح هنا بإيداعه مصحة للأمراض العقلية أما "انريكو فيري" فأعزى الجريمة إلى العوامل النفسية والعضوية والاجتماعية الاقتصادية التي تحيط بالبيئة أما "جروفالو" فقد نادى بضرورة التمييز المعاملة العقابية بين مرتكب الجريمة الطبيعية و الجريمة المصطنعة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في تحديد ماهية الجزاء الجنائي حيث لايمكن توقيع الجزاء اذا لم ترتكب جريمة حيث يعد الجزاء الجنائي ذلك الاثر الدي يترتب قانونا على سلوك يعد جريمة في قانون العقوبات وكذلك إبراز سلطة القاضي الجنائي في تقدير الجزاء المناسب للعقوبة.

أسباب اختيار الموضوع:

-الرغبة الشخصية في التعرف على ماهية الجزاء الجنائي.

-التعديلات التي يشهدها قانون العقوبات وتطور الجريمة بأنواعها.

أهداف الدراسة:

تصبو هذه الدراسة للوصول الى مجموعة من الاهداف التالية:

- محاولة تسليط الضوء على معرفة ماهية الجزاء الجنائي وأهم خصائصه وصوره.
- على من يوقع الجزاء الجنائي .
- كيف يواجه المجتمع مرتكب الجريمة.
- سلطة القاضي التقديرية في إختيار الجزاء الجنائي.

الاشكالية:

تنبثق مشكلة دراستنا في أنه لا يجوز توقيع الجزاء إذا لم ترتكب جريمة حيث يحكم الجزاء الجنائي مبدأ المساواة أمام القانون ,والمساواة تعني أن يكون واحد من حيث إسناد دون أن يكون كذلك من حيث النوع والمقدار لأن القاضي الجزائي وطبقا لمبدأ تفريد العقوبة له أن يزن ويقدر عقوبة كل شخص بحسب ظروفه وأحواله فإن التساؤل الذي يفرض نفسه هو ما المقصود بالجزاء الجنائي؟ وكيف ساهم في الحد من الجريمة؟ ويتفرع من هذا الاشكال اشكالية فرعية مهمة تتمثل فيما يلي:

ماهي آليات ممارسة القاضي للسلطة التقديرية في تحديد الجزاء؟

منهج الدراسة:

حتى يتسنى لنا الالمام بمختلف جوانب الموضوع اعتمدنا على نوعين من المناهج المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والذي تعرضنا له لزوما من خلال تعريف الجزاء الجنائي ودراسته من جميع جوانبه وكافة أبعاده، وكذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية.

واعتمادنا للمنهجين للتحليلي والوصفي مرده الى أنهما المنهجان المناسبان باعتبارهما الأكثرملائمة لدراسة موضوع بحثنا.

تقسيم الخطة:

وللإجابة على الاشكالية التي طرحناها في هذا الموضوع قسمنا دراستنا الى فصلين جاء الفصل الأول بعنوان ماهية الجزاء الجنائي الذي قسمناه إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الاول الى مفهوم الجزاء الجنائي اما المبحث الثاني تطرقنا الى مفهوم التفريد العقابي في حين جاء الفصل الثاني بعنوان آليات ممارسة القاضي للسلطة التقديرية في تحديد الجزاء حيث تناولنا في المبحث الأول سلطة القاضي التقديرية في اختيار الجزاء الجنائي ووقف تنفيذه والمبحث الثاني بعنوان اثر الظروف على سلطة القاضي في تقدير الجزاء الجنائي وخاتمة تضمنت اهم النتائج بالاضافة الى قائمة المصادر والمراجع المعتمدة في هذا البحث.

الفصل الأول:

ماهية الجزاء الجنائي

المبحث الأول: مفهوم الجزاء الجنائي

عبر تاريخ الإنسانية، ظلت العقوبة الشكل الوحيد للجزاء الجنائي وبعد ثبوت عجز العقاب عن الحد من ظاهرة الإجرام، ظهرت مدارس جنائية عدة، هذا وتتميز العقوبة بعد خصائص، ترمي إلى تحقيق أهداف سامية، والتي تتحدد–الخصائص والأهداف– انطلاقا من التعريف الذي يمكن إعطاءه للعقوبة.

المطلب الأول: التطور التريخي للعقوبة

هناك اتجاهات فكرية وعلمية برزت في سياق تأطيرها لمفهوم العقوبة، وأهم هذه الاتجاهات نجدها مجسدة في المدرسة الكلاسيكية والمدرسة الكلاسيكية الحديثة، والمدرسة الوضعية، والاتحاد الدولي للقانون الجنائي، ثم حركة الدفاع الاجتماعي.

الفرع الأول: المدرسة الكلاسيكية.

ظهرت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، بزعامة مجموعة من فقهاء القانون الجنائي، وعلى رأسهم بكاريا الايطالي، وفورباخ الألماني ثم بينتام الانجليزي[1] وقد ابتدأ هؤلاء في صياغة أطروحتهم بشأن نظريتي الجريمة والعقاب انطلاقا من انتقادهم للقوانين الجنائية المطبقة، وخاصة من حيث ما ميزها من مغالاة في العقاب وتمتع القاضي بسلطة تقديرية غير مقيدة، وعدم مساواة الجناة في العقاب.

حيث يرى بكاريا أن المجرمليس وحشا أو مريضا أو كافرا وإنما إنسان خالف عن وعي وإرادة العقد الاجتماعي. وقد كان لكل من بينتام في انجلترا وفورباخ في ألمانيا رأي آخر حول الأساس القانوني لسلطة الدولة في العقاب، فيرى بينتام أن أساس

[1] علوي جعفر" **المعين في شرح القانون الجنائي العام المغربي فقها وقضاء**" دار القلم الرباط، الطبعة الأولى سنة 2010 ،ص24.

العقوبة هو فكرة المنفعة أما هدفها هو الردع العام. فالعقوبة تحدد بما تقتضيه تحقيق المنفعة الاجتماعية.[1]

أمافورباخ فقد برر العقوبة بفكرة الإرغام النفسيبحيث تؤثر على نفسية أفرادالجتمع الشئ الذي يصرفهم عن الجريمة. لذلك نادى أنصار هذه المدرسة بضرورة إصلاح القانون الجنائي المطبق مقترحين من أجل ذلك اعتماد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وإقرار مبدأ حرية الإنسان في اختيار تصرفاته بشكل مطلق– طالما كان متمتعا بكامل إدراكه وتمييزه واعتماد معايير دقيقة بخصوص قياس خطورة الفعل الإجرامي والعقوبة التي تلاؤمه، مع تطبيق مبدأ نفعية العقوبة، والتصنيف في تفسير النصوص الجنائية وعدم منح القاضي سلطة أوسع في تحديد العقاب[2] .

وقد وجهت للمدرسة الكلاسيكية بعض الانتقادات مكن حيث كيفية تعاطيها مع القانون الجنائي، والظاهرة الإجرامية، ولاسيما اهتمامها المبالغ فيه بالجريمة مع إهمال المجرم، إلا أنه بالرغم من ذلك، فقد لقيت هذه المبادئ صدى واسعا في التشريعات الجنائية أنذاك، حيث نجد القانون الفرنسي الصادر عقب الثورة الفرنسية لسنة 1791 الذي كرس مبدا شرعية الجرائم والعقوبات [3]، وبالتالي يكون غرض العقوبة حسب أنصار هذه المدرسة الدفاع عن المجتمع وبصفة عامة الردع العام.

أولا: المدرسة الكلاسيكية الحديثة

ظهرت هذه المدرسة في النصف الأول من القرن التاسع عشر. تزعمها كل من الفرنسي روسي والإيطالي كارارا، اعابت على المدرسة الكلاسيكية كون أنصارها يبالغون في الأخذ بمبدأ حرية الاختيار، منتقدة فكرة وجود حرية مطلقة في الاختيار،

[1] سامي عبد الكريم محمود، "**الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية**، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى سنة 2010 ،ص 54–55

[2] عبد الواحد العلمي، **شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام**" الطبعة الثالثة ،د ن، سنة 2009 ،ص 40.

[3] علوي جعفر، مرجع سابق، ص 26

فبالنسبة لهذه المدرسة الفرد بالفعل يتمتع بحرية اختيار تصرفاته والتحكم فيها، لكن حريته تلك تظل نسبية، تتأثر بالظروف والملابسات الموضوعية، كما تتأثر بأمور شخصية. هكذا يعترف أنصار هذا المذهب بفكرة المسؤولية الجنائية المخففة التي تنطبق على تلك الطائفة من الجناة الذين اعترم ظروف معينة أنقصت لديهم حرية الاختيار دون أن تمحوها تماما[1].[1]

لذلك طالب أنصار هذه المدرسة بالأخذ في الحسبان الظروف الواقعية والشخصية لكل جريمة على حدة، مع الأخذ بعين الاعتبار في تقدير العقوبة متطلبات العدالة من جهة، والمنفعة الاجتماعية من جهة أخرى.

ثانيا: المدرسة الوضعية الايطالية

أسست هذه المدرسة من قبل الطبيب الإيطالي سيزار لومبروزو، الذي كان يشتغل طبيبا للأمراض العقلية بالجيش الإيطالي بمدينة تورينو. توصلت هذه المدرسة إلى العديد من المبادئ، حيث أنكرت كل أثر لحرية الاختيار على المسؤولية الجنائية واعتنقت فكرة الحتمية أو الجبرية في تفسير النشاط الإجرامي للإنسان المجرم. هذه الحتمية قد تفسرها عوامل داخلية كوجود شذوذ بيولوجي، أو عوامل خارجية طبيعية وبيئية واجتماعية.وإذا كان كل نشاط عن الإنسان هو نتيجة حتمية لعوامل داخلية وخارجية، فإنه يجب استبعاد المسؤولية الجنائية الأخلاقية لأن أساسها حرية الاختيار، ليحل محلها مبدأ المسؤولية الاجتماعية أو القانونية. وهكذا فإن الإنسان يعد مسؤولا سواء توافر لديه الإدراك والتمييز، أو لحقه عارض من عوارض الأهلية للمسؤولية الجنائية، أي سواء كان عاقلا أم مجنونا مميز أم غير مميز[2].

[1] سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 57

[2] سامي عبد الكريم محمود ، المرجع السابق، ص61

كان لنظرية لومبروزو القائمة على فكرة المجرم بالفطرة" أو "الحتمية البيولوجية للجريمة" صدى واسعا حيث تأثرت جزئيا مجموعة من التشريعات، حيث ترى هذه المدرسة أن الغرض من العقوبة هو الردع العام والخاص وتحقيق العدالة[1].

ثالثا: الإتحاد الدولي للقانون الجنائي

تأسس سنة 1889 من طرف ثلاثة أساتذة وهم: البلجيكي أدولف برانس، والهولندي فان هاميل والألماني فون ليست[2] انطلقوا مؤسسو هذا الإتحاد في عملهم من محاولة التوفيق والجمع بين الأفكار والنظريات التي توصلت إليها المدارس السابقة. وقد كان القصد من وراء ذلك التوصل لأحسن الطرق والوسائل التي تساعد على محاربة الجريمة وذلك بعيدا عن الاهتمام بالانتصار لهذا الاتجاه أو ذلك أو ترجيح لنظرية على أخرى الجنائي، لذلك نجد مؤسسو عذا الاحاد الدولي للقانون الجنائي قد حاولوا الاستفادة من جميع المدارس[3]:

حيث أخذوا عن المدرسة الكلاسيكية فكرة حرية الاختيار، التي تتبني عليها المسؤولية الجنائية. والمدرسة الكلاسيكية الحديثة أخذوا بفكرة نسبية حرية الاختيار وأهمية العقوبة في الردع، لكنهم ركزوا على أهمية تفريد العقاب. فحين أخذوا عن المدرسة الوضعية الايطالية فكرة التدابير الوقائية وتصنيفهم للمجرمين إلى مجرمين بالفطرة والمجرمين بالصدفة والمجرمين المرضى.

وهكذا فإن الأفكار الرئيسية للإتحاد تمثلت في الاعتداد بالخطورة الإجرامية للجاني كأساس لتوقيع الجزاء الجنائي، وكذلك ازدواج الجزاء الجنائي في صورتي العقوبة في المقام الأول ثم بالتدابير الوقائية التي يجب إحاطة تطبيقها بالضمانات

[1] عبد السلام بنحدو "**مبادئ علم الإجرام**" **دراسة في الشخصية الإجرامية**، الطبعة الثانية، د د ن، سنة 1999 ص44

[2] سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق ص65

[3] عبد الواحد العلمي، مرجع سابق ص45

الكافية والكفيلة بحماية الحقوق والحريات الفردية إلى غاية سنة 1913 توقفت اجتماعات هذا الاتحاد الدولي للقانون الجنائي. وفي سنة 1924 تأسست " الجمعية الدولية للقانون الجنائي " التي تبنت أفكار ونظريات الاتحاد الدولي للقانون الجنائي[1].

رابعا: حركة الدفاع الاجتماعي

ظهرت هذه الحركة بعد الحرب العالمية الثانية، وقد تبنت موقفا مغايرا في تفسير الجريمة والعقاب والمسؤولية الجنائية، وهو موقف يقوم على فكرة الدفاع الاجتماعي الذي يقصد وجوب حماية المجتمع والمجرم معا من الجريمة، وذلك بإصلاح الجتمع ومعالجة كافة الأسباب التي دفعت بالشخص إلى سلوك مسلك الاجرام. وقد تجسدت فلسفة ونظرية حركة الدفاع لاجتماعي في اتجاهين مختلفين:

الأول: أسسه الفقيه الايطالي غراماتيكا والذي يوصف بالمتطرف حيث انتقد القانون الجنائي والمفاهيم التي يقوم عليها، كما لا يعترف بالجريمة ولا بمفهوم المجرم، ويرى بأن الشخص الذي يوصف بأنه مجرم هو فقط شخص "لا اجتماعي" أوشهص مناهض للمجتمع [1] لهذا نادى غراماتيكا باستبعاد القانون الجنائي واستبداله بـ" قانون الدفاع الاجتماعيكما انتقد فكرة "المسؤولية الجنائية" وطالب استبدالها بفكرة "المناهضة للمجتمع".

الثاني: يوصف بأنه معتدل ويمثله مارك انسل ويعرف باسم الدفاع الاجتماعي الجديد القانون الجنائي، ويقوم على الاعتراف بوجود القانون الجنائي ،وبحرية الاختيار وبالمسؤولية الجنائية، لكنه يحاول تفسير كل ذلك انطلاقا من منظور اجتماعي، تجسده سياسة جنائية قائمة على إصلاح المجتمع والفرد معا وحمايتهما من السلوك الإجرامي عبر إعادة تأهيل الأشخاص المنحرفين. [2]

[1] سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 66-67

[2] علوي جعفر، مرجع سابق، ص29

ومن بين التدابير التي أدمجت في التشريعات الحالية تأثير هذه الحركة ايقاف تنفيذ العقوبة ،الاختبار القضائي ،نظام نصف الحرية، الإعفاء من العقوبة، اقتراح بدائل جنائية للعقوبات الحبسية قصيرة المدة، تعيين قاضي، للإشراف على تنفيذ العقوبة، حماية حقوق الدفاع. يتحقق غرض العقوبة لهذه المدرسة بتأهيل المجرم. واعتبرت هذا التأهيل هو السبيل إلى حماية المجتمع وحماية المجرم[1] .

خامسا: موقف قانون العقوبات الجزائري من العقوبة او الجزاء .

يجمع القانون العقابي الجزائري بين نوعي الجزاء العقوبة والتظبير قتنص المادة 1/4,4من قانون العقوبات يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية باتخاذ تدابير امن ، ان لتدابير الامن هدف وقائي ،فيقرر القانون العقوبات التقليدية في المادة 5 منه وعلى التدابير الامنية في المواد 19،21،22 من نفس القانون فيجمع بين المسؤولية الاخلاقية والمسؤولية الاجتماعية .

ونظرا لان قانون العقوبات الجزائري ياخذ بازدواجية الجزاء الجنائي مقررا العقوبات والتدابير الامنية او الاحترازية في آن واحد فقد تبنى المسؤوليتين المسؤولية الاخلاقية والمسؤولية الاجتماعية فينص على العقوبات التقليدية في المادة 5منه وهي عقوبات اصلية تتضمن عنصر الايلام والردع تضم عقوبة الاعدام وعقوبة السجن المؤبد والسجن المؤقت من 5الى 20 سنة للجناية والحبس من يوم الى خمس سنوات والغرامة من 2000 دينار فما فوق ذلك بالنسبة للجنح والمخالفات على النحو الذي تحدده المواد 5,،467مكرر ،467مكرر 1 من قانون العقوبات العدل والمتمم وعقوبات اصلية غير تكميلية في المواد 9،9مكرر ،9مكرر 1، 11، 12، 13، 14، 15،15 مكرر 1، 15مكرر 2، ويقرر التدابير الامنية التي تخلو من فكرة الايلام والردع في المواد 19، 20، 21، وهي تدابير الغرض الاساسي منها اعادة تربية واصلاح

[1] سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص69

الجـانحين ومعـالجتهم تخضـع فيكـا كـل مـن العقوبـة والتـدبير لمبـدا شـرعية الجـرائم والعقوبات المنصوص عليها في المادة الاولى من قانون العقوبات لاجريمة ولا عقوبة او تدبير امن بغير قانون[1]

ويمكن ان ينصرف مصطلح الجزاء الجنائي لمفهوم او لمصطلح ضيق يقصد بـه العقوبـة التقليديـة بـالمفهوم الاصـطلاحي عقوبـة الاعـدام والسـجن المؤبـد والسـجن المؤقت والحبس والغرامة طبقا لقانون العقوبات الجزائرييقررها القانون كأثر على مخالفة امر القانون او نهيه ، وهو الم يصيب الجاني جزاء له على مخالفة القانون فتنص المادة 4ق. ع يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات .

وليس من المتصور ان يدان شخص ما دون ان يصدر حكم قضائي بذلك تطبيقا لقاعدة دستورية تقرر وجوب ان تكون الادانة بمقتضى حكم جزائي صادر عن جهة جزائية مختصة طبقا للمادة 41 من الدستور المعدل والمتمم كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته في اطار محاكمة عادلة واكدته المادة الاولى من قانون الإجراءات الجزائية في تعديل 2017 يقوم هذا القانون على مبادئ الشـرعية والمحاكمـة العادلـة واحتـرام حقـوق الإنسـان ويأخـذ بعـين الاعتبـار علـى الخصوص ان كل شخص يعتبر بريئا مالم تثبت ادانته بحكم فضائي حائز لقوة الشئ المقضي فيه[2] .

يلعب القاضي الجزائي دورا رئيسيا في تحديد مدى جدارة المتهم بالعقاب فيحدد مقداره وفق مايضطلعه القانون من مبادئ وقواعد تحكم سلطته في النطق بالعقوبة التي يراها مناسبة كمبدا الشرعية واستعمال الحدين من حيث التراوح بينهما والاختيار بين عقوبتي الحبس والغرامة واستعمال الظروف المخففة والمشددة ووقف التنفيذ بالاضافة

[1] محمد نجيب حسني "**علم الاجرام وعلم العقاب**" دار النهضة العربية، 1988،ص 233

[2] محمد نجيب حسني "مرجع سابق، ص234.

لما يقرره القانون من تدابير وقائية الغرض منها مواجهة الخطورة الاجرامية للمنحرفين قتنص الفقرة الرابعة من المادة 4 من قانون العقوبات على أنه أن لتدابير الأمن هدف وقائي.

المطلب الثاني: الجزاء االجنائي

ارتبطت العقوبة ارتباطا وثيقا بالظاهرة الإجرامية ولازمت البشرية منذ القدم، فتعددت وظائفها وتنوعت صورها، ولكنها لم تخرج عن المعنى العام المتضمن اصالح الجاني وتاهيله . تعرف العقوبة على أنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، ويتضمن ايلاما، بهدف ردعه وإصلاحه، لمصلحة الهيئة الاجتماعية.

الفرع الأول: تعريف الجزاء الجنائي

أولا: في اللغة هي الجزاء فعاقبة كل شي آخره والعقوبة في أصل وضعها اللغوي مطلق الجزاء سيئا كان أو غير سيئ في القانون[1].

ثانيا: مفهوم العقوبة اصطلاحا: يعرفها أحسن بوسقيعة أنه جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة تتمثل في ايلام الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية.

ومن خلال التعاريف السابقة نجدها تتفق في إبراز الالم لجوهر العقوبة وأثر مباشر لها بحيث لايمكن فصل الايلام عن العقوبة.

بل أنه ما يميز العقوبة عن غيرها من النظم القانونيه الجزائية والتاديبية التدابير البوليسية والتدابير الأمنية وغيرها إضافة إلى تناسب الجريمة مع الايلام الذي لابد من إيقاعه على المتهم لتحقيق اغراضها[2].

[1] عبد الله اوهايبية ،**شرح قانون العقوبات**، الطبعة الثانية ،بيت الفكر،2022،ص362-367

[2] فتوح عبد الله الشاذلي ،**شرح قانون العقوبات** ،القسم العام،د-ط ،د-د-ن ،2001،ص205

ثالثا: المفهوم الفقهي للجزاء الجنائي: يعرف الفقه الجزاء الجنائي بأنه عبارة عن إجراء يقرره القانون ويوقعه القاضي على شخص ثبتت مسؤوليته عن الجريمة[1] فالجزاء الجنائي هو رد فعل الاجتماعي الذي يقوعه المجتمع بواسطة سلطاته العامه على من اقترف الجريمة والتعرف على ماهية هذا الجزاء يقتضي ابتداءا الكشف عن الخصائص المميزة له في ذاته[2] .

رابعا: المفهوم الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية: يقوم الجزاء في التشريع الاسلامي على اساس الدين إذا أن مصدره الله تعالى هو جزء من العقيدة الشاملة ويختلف عن الجزاءات الجنائية من ناحتين:

الأولى: في وضعه لأنواع من العقوبات الدنيوية تختلف عن تلك المقررة في التشريعات الوضعية وهي التي تصيب الإنسان في هذه الدنيا كحد السرقة وحد القذف وحد الزنا.

الثانية: في تقريره لجزاءات تصيب الإنسان في الآخرة كجزاء جهنم والعذاب العظيم ولا يعني انفصال عذاب الآخرة عن عقاب الدنيا فكلاهما يشكلان الجزاء المفروض على من يخالف أحكام الخالق عز وجل الواردة في القرآن المنزل على الرسول الكريم والفارق بينهما على أن أحدهما يتولى تطبيقه الخليفة أو الحاكم أو ولي الأمر أو من ينوب عنه أو من يتولى إدارة شؤون المسلمين والأخر مرجعه الله تعالى في يوم الحساب حيث تجزى كل نفس بما قدمت من خير أو شر[3].

[1] عبد الرحمان خلفي ،**محاضرات في القانون الجنائي** ،دار الهدى للطباعة والنشر ،الجزائر،2013 ،ص190

[2] سليمان عبد المنعم، **نظرية المسؤولية والجزاء**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص34.

[3] علي محمد جعفر، **العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 1998، ص 12

الفرع الثاني: خصائص الجزاء الجنائي

يتميز الحزاء الجنائي بعدة خصائص نوردها على النحو التالي:

1- الجزاء الجنائي نتيحة لوقوع الجريمة: لا يمكن توقيع الجزاء إذا لم ترتكب جريمة وهي بذلك تختلف عن الجزاءات الأخرى ولا يختلف الأمر مع تدابير الأمن فحتى هذه تشترط فيها جل القوانين وقوع جريمة سابقة بما فيها قانون العقوبات الجزائري.

2- الجزاء الجنائي ذو طبيعة اجتماعية: فهو مقررلصالح المجتمع وليس مقررا لمصلحة المجني عليه أو المضرور من الجريمة ويترتب على ذلك أن المجتمع هو صاحب الحق في العقاب يطالب به بواسطة الأجهزة التي تمثله إلا ماورد استثناء يجيز فيه القانون للمجني عليه التنازل عن شكواه وما يترتب عن ذلك من وقف إنزال العقاب

3- الجزاء الجنائي قانوني: فهو محكوم بمبدا الشرعية (لاعقوبة بغير قانون ومقتضى هذا المبدأ أن الجزاء الجنائي لا يتقرر إلا بناء على قانون يحدده نوعا ومقدارا ولا يوقع إلا بحكم قضائي وعلى أفعال لاحقة لتاريخ نفاذ القانون[1].

4- الجزاء الجنائي شخصي: يحكم الجزاء الجنائي مبدأ شخصية العقوبة وطبقا لهذا المبدا لا يجوز أن يصيب إلا الشخص مرتكب الجريمة لا شخصا سواه ويشترط أن يكون أهلا لتحمل الجزاء إذا تعلق الأمر بالعقوبة وذو خطورة إجرامية ظاهرة إذا تعلق الأمر بتدابير الأمن.

[1] عبد الرحمان خلفي، **القانون الجنائي العام -دراسة مقارنة-**، الطبعة 5، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص 376.

5- الجزاء الجنائي واحد بالنسبة للجميع: يحكم الجزاء الجنائي مبدأ المساواة أمام القانون والمساواة تعني أن يكون واحدا من حيث الإسناد دون أن يكون كذلك من حيث النوع والمقدار لأن القاضي الجزائي وطبقا لمبدأ تفريد العقوبة له أن يزن ويقدر عقوبة كل شخص بحسب ظروفه وأحواله.

الفرع الثالث: صور الجزاء الجنائي

بالتبعية لذلك نجد أن الجزاء الجنائي يأخذ إحدى الصورتين إما العقوبة وإما تدابير الأمن وهو ما سوف نوضحه على النحو التالي:[1]

أولا: العقوبة وتصنيفاتها: للعقوبة عدة تصنيفات تختلف بحسب الوجهة التي ينظر إليها ولكن سوف نختار تصنيف واحد معمول به فقها وقانونا وهو التصنيف القائم على جسامة الجريمة ونحاول أن نوضح هذا التصنيف بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

1) العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: بحسب نص المادة 27 من قانون العقوبات تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتصنف العقوبات تبعا لذلك وفقا لما ورد في نص المادة 05 من ذات القانون.

أ/-العقوبات الجنائية: يمكن حصر العقوبات الجنائية في الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت والغرامة عند الحكم بعقوبة السجن المؤقت.

فإن الإعدام يقصد به ازهاق روح المحكوم عليه وقد قررها الشرع لجملة من الجرائم مثل الجرائم ضد أمن الدولة: وهي جناية الخيانة المنصوص عليها بالمادة 61 من قانون العقوبات وجناية التجسس المنصوص عليها بالمادة 64 من قانون العقوبات

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 376-377.

الجرائم ضد الافراد: وهي جناية القتل مع سبق الاصرار والترصد وجناية القتل بالسم المنصوص عليه بالمادة 261 من قانون العقوبات.

الجرائم ضد الأموال: وهي جناية أعمال التخريب والهدم بواسطة مواد متفجرة المنصوص عليها بالمادة 401 من قانون العقوبات وجناية تحويل الطائرات والتحكم فيها والسيطرة عليها المنصوص عليها بالمادة 411 من قانون العقوبات.[1]

بالرجوع إلى التعديلات الأخيرة الواردة في قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري بدأ يتخلى تدريجيا عن عقوبة الإعدام فبعدما كان يقرر لجناية تزوير النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة العامة عقوبة الإعدام تراجع عن ذلك في التعديل الواقع سنة 2006 وأصبحت العقوبة هي السجن المؤبد المنصوص عليه بالمادة 197 من قانون العقوبات وكذلك الأمر بالنسة لجناية السرقة مع حمل السلاح المنصوص عليها بالمادة 351 من قانون العقوبات.

يرجع السبب في تخلي المشرع الجزائري تدريجيا عن عقوبة الاعدام إلى ضرورة مواكبة المستجدات الواقعة في اطار السياسات الجزائية المعاصرة مدفوعة بضغط المنظمات الحقوقية الانسانية بحيث نجد أن دول أوروبا تكاد تجمع على إلغاء عقوبة الإعدام.

غير أن تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر من الناحية العملية معطل منذ تاريخ 1993 حتى وإن كانت المحاكم الجزائية على المستوى الوطني لازالت تصدر أحكاما بالإعدام طالما أن المشرع لم يحذفها من قانون العقوبات.

أما السجن المؤبد فهو أخطر العقوبات بعد عقوبة الإعدام وتقوم على أساس سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته وتتصف بأنها عقوبة قاسية وذات حد واحد ومن

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص377.

بين الجرائم التي عقوبتها السجن المؤبد: جناية تقليد أختام الدولة واستعمالها المنصوص عليها بالمادة 65 من قانون العقوبات وجناية القتل العمد المنصوص عليه بالمادة 263 من قانون العقوبات وجناية التزوير في المحررات الرسمية إذا كان الجاني موظفا المنصوص عليها بالمادة 205 من قانون العقوبات.

أما السجن المؤقت فهو سلب لحرية المحكوم عليه لكن لمدة مؤقتة وتبقى هي كذلك عقوبة قاسية وتتميز بأن لها حدين وقد تكون المدة من 5 إلى 10 سنوات وقد تكون من 05 إلى 20 سنة كما قد تكون من 10 إلى 20 سنة[1].

ب- العقوبات الجنحية: يمكن حصر العقوبات الجنحية في الحبس والغرامة.

أما عن الحبس فمدته تتجاوز الشهرين إلى غاية 05 سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى وعقوبة الحبس مقررة للجنح وهي بدورها سلب لحرية المحكوم لمدة محددة تختلف من جريمة إلى أخرى.

أما الغرامة فيقصد بها إلزام المحكوم عليه أن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم أو هي تلك التي يتمثل الايلام فيها في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدرها بحكم إلى خزينة الدولة وهي محددة بشكل عام في الجنح بما يتجاوز 20,000,00 دج[2]. من بين الجرائم الجنحية نجد جنحة السرقة البسيطة المنصوص عليها بالمادة 350 من قانون العقوبات.

تجدر الإشارة وإنه توجد بعض الجنح وعلى سبيل الاستثناء عقوبتها تتجاوز 05 سنوات رغم ذلك لا يتغير وصفها مثل المؤامرة ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن.

[1] عبد الرحمان خلفي مرجع سابق، ص 379.

[2] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 380.

كما توجد بعض الجنح تكون الغرامة في حدها الأدنى أقل من حد الغرامة المقررة للجنح مثل جنحة السب الموجه إلى الافراد.

كما توجد بعض الجنح وهي كثيرة يمكن الجمع فيها بين الحبس والغرامة بحيث تارة يكون فيها الخيار للقاضي أن يحكم بإحداهما أو بكليهما وتارة أخرى يلزمه المشرع بالحكم بهما معا، كما توجد بعض الجنح تكون العقوبة فيها مجرد الغرامة مثل جنحة انكار العدالة المنصوص عليها بالمادة 136 من قانون العقوبات.

ج- عقوبات المخالفات: تكون العقوبة المقررة فيها الحبس الذي يترواح من يوم واحد إلى شهرين والغرامة. التي تتراوح مابين 2,000,00 دج و20,000,00 دج وعلى سبيل المثال مخالفة اقلاق راحة السكان بالضجيج أو المشاجرة المنصوص عليها بالمادة 442 مكرر من قانون العقوبات.

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي: مثلما حدد المشرع عقوبات للشخص الطبيعي، فقد استحدث بموجب التعديلات الاخيرة لقانون العقوبات عقوبات تتعلق بالشخص المعنوي وهي واردة بموحب المادتين 18مكرر و18 مكرر1 من قانون العقوبات.

1- العقوبات المقررة في الجنايات والجنح: فهي لا تخرج عن الغرامة ولكن على التوضيح التالي:

فقد حددت المادة 18 مكرر1 مبلغ الغرامة ممايساوي مرة الى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للحريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي[1].

[1] عبد الرحمان **خلفي**، **-دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص381.

اما إذا لم يحدد المشرع غرامة معينة للشخص الطبيعي فإن حساب الغرامة للشخص المعنوي يكون على النحو التالي: إذا كانت عقوبة الشخص الطبيعي هي الإعدام والمؤبد تكون الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي 2,000,000 دج.

أما إذا كانت العقوبة الشخص الطبيعي. هي السجن المؤقت فإن عقوبة الشخص المعنوي هي 1,00,000 دج، أما اذا كانت الجريمة جنحة فإن عقوبة الشخص المعنوي هي 500,000 دج[1].

2- العقوبات المقررة في مواد المخالفات: ما هو وارد في نص المادة 18 مكرر 1 هي عقوبة الغرامة التي تساوي مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.

ثالثا: تدابير الأمن وأنواعه: تعد تدابير الامن الصورة الثانية والحديثة من صور الجزاء ابتدعها بعض المفكرين المحدثين بعدما ظهر قصور العقوبة عن تادية وظيفتها في التقليص من معدل الجريمة وسيتم وضع تعريف لها مع بيان صورها المحددة في قانون العقوبات الجزائري.

1- تعريف تدابير الأمن: هناك من التشريعات من يمنحها اسم التدابير الاحترازية مثل المشرع المصري وهناك من يمنحها اسم التدابير الوقائية مثل المشرع المغربي لكن المشرع الجزائري على غرار الفرنسي يمنحها اسم تدابير الأمن وتعرف هذه الأخيرة عند الفقه بأنها إجراءات يفرضها القاضي على المحكوم عليه في بعض الحالات الخاصة حماية للمجتمع من فريق المجرمين الخطرين ولا سيما أولئك الذين تنعدم مسؤوليتهم الجزائية مثل المجانين أو المصابين بعاهات عقلية او مدمني المخدرات أو الكحول وكان خطرا على السلامة فيوضع وامثاله في مكان علاجي للعناية بهم ومعالجتهم والعمل على مداواتهم وشفائهم.

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 382.

تعد فكرة تدابير الأمن حديثة بعض الشي مقارنة بالعقوبة فقد دعا إليها أصحاب المدرسة الوضعية الذين ينكرون فائدة العقوبة وينادون بوجوب معاملة المجرمين بوسائل اصلاحية تحقق اصلاح نفوسهم وتحسن سلوكهم بعيدا عن فكرة الايلام.

تبعا لذلك أخذت الكثير من التشريعات الحديثة تفرد لتدابير الأمن أحكام مستقلة إلى جانب العقوبات المقررة في القانون بالنظر إلى أهميتها في مكافحة ظاهرة الاجرام ومنها المشرع الجزائري الذي نص في المادة 1/4 من قانون العقوبات يكون جزاء المجرم بتطبيق العقوبات وتكوت الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن[1].

2- أنواع تدابير الأمن: لقد وردت تدابير الامن في قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 19من قانون العقوبات وهي الحجز القضائي غي مؤسسة استشفائية للامراض العقلية الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

كلاهما كان موجودا في نص المادة 19 قبل تعديلها بموحب القانون الصادر في 2006 ضمن تدابير الأمن الشخصية التي كانت تشمل أيضا.

المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن سقوط حقوق السلكة الابوية كلها أو بعضها.

إلا أن المشرع قد حذف هذين التدبيرين الأخيرين وادمجهما مع العقوبات التكميلية، نحاول أن نوضح التدبيرين الواردين في نص المادة 19من قانون العقوبات على النحو التالي:

أ- الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض: تنص المادة 21 من قانون العقوبات على إجراء الحجز في مؤسسة استشافائية وتعرفه بأنه وضع الشخص بناء

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 382-383.

على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.

من خلال هذا التعريف القانوني نستنتج أن الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية لا يكون إلا بعد ارتكاب الجريمة ثم اتصال المحكمة بالملف وسواء كان الملف أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو أمام جهات الحكم بالمحكمة أو المجلس القضائي فيمكن لمن يفصل في الملف بأمر أو بحكم أو بقرار أن يضع المتهم المريض في مؤسسة استشفائية.

غير أن المشرع يستدرك في الفقرة الثانية من المادة بالنص أنه يمكن أن يصدر الحكم أو الأمر بالإدانة أو العفو أو البراءة أو انتقاء وجه الدعوى ورغم ذلك يوجه المتهم إلى المؤسسة الاستشفائية ولكن لا يكون ذلك إلا بعد الفحص الطبي من خبير مختص .[1]

ب- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية: عرفت المادة 22 من قانون العقوبات الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بانه وضع شخص مصاب بادمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهياة لهذا الغرض.

يكون الوضع في المؤسسة العلاجية للاشخاص المدمنين على الكحول أو المخدرات أو المؤثرات العقلية ويتم ذلك بناء على أمر من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص كما أنه يمكن أن يصدر في حالة تحصل المتهم على الإدانة أو البراء ة أو على انتفاء وجه الدعوى أو على العفو ويمكن مراجعة هذا التدبير بالنظر إلى الخطورة الإجرامية للمعني[2].

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 384.

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 385.

المبحث الثاني: ماهية التفريد العقابي.

إن مبدأ اضفاء الطابع الفردي على الاحكام الذي دافعت عليه المذاهب الجزائية في مطلع القرن التاسع عشر قد تفسيره تقليديا على أنه إضفاء الطابع الإنساني على العقاب فهو يؤدي إلى فرض جزاءات أكثر إنصافا في مقابل الصرامة الشديدة بنظام العقاب المبني على العلاقة بين الجرائم والجزاءات.

المطلب الأول: مفهوم التفريد العقابي

يقول مصطفى الفهمي الجهوي بأن تفريد العقاب يعتبر من أهم خصائصا في التشريعات الجنائية الحديثة ويعني ذلك أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة حيث أن هذا التناسب هو الذي يجعل من الأولى جزاءا عادلا للثانية.[1]

الفرع الأول: تعريف تفريد العقوبة الجنائية

مبدأ تفريد العقوبة الجزائية هو الذي يتولاه المشرع محاولا به أن يجعل العقوبة جزاءا يتناسب ويتلائم مع الخطورة المادية للجريمة[2] ولذلك يجب أن يتكيف القانون الجنائي مع تنوع السلوك الذي تفرضه العقوبات من أجل معاقبة الأشخاص الذين لا يحترمون الميثاق الاجتماعي وفي مقابل ذلك كيف يمكن أن تكون العقوبة عادلة ومتساوية إذا أريد بها أن تكون فردية فهذه القضية تحتل مكانا مركزيا في النطق بالأحكام حيث يعتبر البعض أن العقوبة يجب أن تكون متساوية للجميع ومع ذلك فإن القول بأن المساواة في العقوبات لا يؤدي إلى النطق بنفس العقوبة لجميع المتهمين بنفس الجرم لان المعالجة المتساوية للجريمة لا تعنى استعاب جميع الأفعال بنفس

[1] محمد العايب، **تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري** ، رسالة دكتوراة، تخصص علوم اسلامية، كلية العلوم الاسلاميه جامعة باتنة، الجزائر 2015، ص12.

[2] مصطفي الجوهري، **تفريد العقوبة في القانون الجنائي**، دراسة تحليلية تاصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية، د–ط ، دار النهضة العربية القاهرة 2002، ص 22

النهج ففرض العقوبات الجزائية يتطلب اجابة مختلفة بسبب تفرد الحالات واختلاف الافعال والظروف.

الفرع الثاني: مستويات التفريد العقابي

تطورت العقوبة بتطور السياسة الجنائية حيث لم تعد ثابتة بالنسبة لجميع الجناة كما أنها لم تعد جامدة بالنسبة لجميع الأفعال فقد أصبحت متدرجة من حيث النوع والمقدار حتى تتلائم مع جسامة الجريمة وخطورة الجاني هذا الأمر يعرف بتفريد العقوبة الجنائية ولهذا التفريد مستويات ثلاثة.

1-التفريد التشريعي.

التفريد القانوني هو نتيجة لمبدا الشرعية حيث يجب أن يحدد المشرع العقوبة في نص واحد ويحدد طبيعتها ومقدارها فالمشرع يقوم بوضع لكل جريمة العقوبات المطبقة مع الاخذ بعين الاعتبار الظروف المرتبطة بالجريمة والمحيطة بها وبالتالي فان التفريد الذي يحققه القانون هو تفريد موضوعي يتم تنفيذه وفقا للضرر الناتج عن السلوك المعاقب عليه ويجعل من الممكن التاسيس لرابطة بين الجرائم فيما بينها بالنظر إلى عنصر التشديد ومن ناحية أخرى فلا يمكن للمشرع ان يعرف شخصية الجاني.[1]

ويكون التفريد تشريعيا حين يراعي المشرع في انشاءه للعقوبة تدرجها بحسب ظروف كل مجرم فيفرض على القاضي تطبيق نص معين عقوبته اشد او اخف من العقوبة العادية المقررة لنفس الفعل اذ وقع في ظروف معينة او من جناة محددين ومثال ذلك ماورد في المادة 267من ق. ع .ج حيث يختلف الأمر في مسألة التشديد

[1] مصطفي الجوهري، **تفريد العقوبة في القانون الجنائي** ، دراسة تحليلية تاصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية، د-ط ، دار النهضة العربية القاهرة 2002، ص 22.

في العقوبة بحسب الظروف التي تسبب فيها الفعل والأشخاص المعتدي عليهم وهو مايطلق عليهم بالجرائم المشددة بالنتيجة.

2- التفريد القضائي: يقتضي مفهوم التفريد القضائي دراسة الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة وأحوال المجرم الشخصية، تكوينه نفسية اجتماعية واحتمالات اصلاحه والجوانب المعنوية أو النفسية التي يقتضيها الاصلاح وفي سبيل تحقيق ذلك يستحب أن يستعين القاضي بالأطباء وخبراء النفس وكذا خبراء علم الاجتماع وغيرهم من الباحثين في علم الاجرام وعلم العقاب[1].

والتفريد في هذا المجال يعني يجعل العقوبة ملائمة لظروف المجرم الشخصية والمتمثلة في تكوينه البيولوجي والنفسي والاجتماعي وحالته عند ارتكاب الجريمة وبعد ارتكابها من جهة ومتناسبة مع ظروف الجريمة المادية التي تبدو في طريقة ارتكابها والوسائل المستعملة فيها من جهة ثانية ومتوازنة بالقدر الممكن مع الاضرار التي اصابت المجني عليه وذويه والاضرار التي لحقت بالمجتمع من جهة ثالثة هذا مع مراعاة الباعث على ارتكاب الجريمة من جهة رابعة.[2]

3- التفريد التنفيذي: يكون التفريد تنفيذيا حيت يتاح للادارة العقابية نفسها حال تنفيذها للحكم الصادر للعقوبة أن تعدل من طبيعة العقوبة أو من مدتها أو من طريقة تنفيذها حسب مايطرأ على شخصية المجرم ومدى استجابته للتاهيل والاصلاح ويعتبر

[1] بلغيث سامية، **مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عقوبات والعلوم الجنائية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2007، ص 17.

[2] براء منذر كمال وعبد محمد حسام، **التفريد التشريعي للعقاب**، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية ، 2009، ص 281.

التفريد التنفيذي من المقومات الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة إذ يمنح لسلطة التنفيذ الفرصة لاصلاح المحكوم عليه وعدم العودة إلى الإجرام.[1]

تفريد العقوبة الجنائية في مرحلة التنفيذ: يعمل تفريد المعاملة العقابية للمحكوم عليه وفق برنامج خاص لتاهيلة في ضوء حالته البيولوجية والنفسية والاجتماعية التي يتم تشخيصها خلال عملية التصنيف ولقد اورد المشرع الجزائري تعريفا لتفريد التنفيذ العقابي على أن مبدأ تفريد العقوبة يتمثل في معاملة المحبوس وفقا للوضعية الجزائية وحالته البدنية والعقلية كما جعل هذا المبدا الأساس الذي يرتكز عليه تنفيذ العقوبة.[2]

ولهذا يتيح المشرع للقاضي الذي بقوم بتنفيذ العقوبة نظم متعددة يستطيع بمقتضاها ان يحدد العقوبة المناسبة فيتحقق بذلك التفريد القضائي للعقوبة ومن أهم هذه النظم في القوانين الجنائية الحديثة التدرج الكمي للعقوبة بين حدين أعلى وأدنى والتمييز بين عقوبتين أو أكثر أو الجمع بينهما وتخفيف العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى أو تشديدها إلى الحد الأقصى.

وقد اتجهت السياسة الجنائية في هذا العصر إلى منح سلطة التنفيذ صلاحيات واسعة الغرض منها جعل العقوبة أكثر ملائمة لشخصية المجرم وذلك في ضوء سلوكه وتصرفاته خلال مدة التنفيذ واستنادا لذلك فقد ظهرت أنظمة قانونية لتحقيق نفس الغاية ومن الأنظمة العفو من العقوبة والافراج تحت شرط والعقوبة غير محددة المدة.

[1] خالد سعود الجبور، **التفريد العقابي في القانون الاردني دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي**، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ص 219.

[2] ياسين مفتاح، الاشراف القضائي غلى التنفيذ العقابي، مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010، ص 134.

الظروف المشددة للعقوبة: الظروف المشددة للعقاب ظروف من شأن توافرها مقترنة بالجريمة أن يعاقب المجرم بعقوبة أشد من حيث النوع أو المقدار من العقوبة المقررة للجريمة البسيطة خلوة من تلك الظروف وتتميز الظروف المشددة بأنها ظروف يحددها القانون سلفا لأن المشرع ابتداء ما يلحق الجريمة من ظروف مشددة مثل تلك الظروف التي يحددها في ارتكاب جريمة السرقة وهي ظروف موضوعية أو مادية وقد يلجأ الى تحديد ظرف من شأن توفره في المجرم أن يشدد عليه العقاب في مثل حالة العود في المواد 45-59 منه وصفة البنوة في جريمة القتل وهما ظرفان شخصيان وأسباب تشديد العقاب حالات يحددها القانون فيوجب على القاضي الجزائي مرة تشديد العقاب كما في العود وظرف حمل السلاح في السرقة ومرة اخرى يجيزه باستعمال سلطته في التراوح بين الحدين فيقضي بالحد الاقصى للعقوبة متى قدر أن ظروف المتهم ظروف مشددة.

ويمكن تصنيف الظروف المشددة للعقاب إلى ظروف عامة وأخرى خاصة والى ظروف شخصية وأخرى موضوعية ونلاحظ أن الظرف المشدد الواحد قد يحتمل اكثر من وصف فظرف العود مثلا ظرف عام وهو ظرف شخصي وظرف التسلق أو الليل ظرفان مشددان موضوعيان وفي نفس الوقت هما ظرفان خاصان وصفة الأصل في جريمتي هتك العرض والاغتصاب وصفة الطبيب في الاجهاض ظرفان خاصان مشددان[1].

[1] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق 432-433.

الظروف المشددة الخاصة: وتنقسم إلى ظروف واقعية وأخرى شخصية

الظـروف الواقعيــة: وهـي تلـك الظـروف التـي تتصـل بالوقـائع الخارجيـة التـي رافقـت للجريمة ومن هذا القبيل حمل السلاح أثناء الليل من أجل جريمة سرقة منزل به افراد وتختلف أهمية التشديد باختلاف طبيعة وعدد هذه الظروف وهكذا وفي المثال السابق إذا تمت السرقة المعاقب عليها في المادة 350 ق.ع.ج بالحبس من سنة إلى 5 سنوات بظرف الليل وحده تشديد العقوبة فتصبح الحبس من 5 إلى 10 سنوات المادة 354 وإذا تمت بظرفي الليل واستعمال العنف تشدد أكثر فتصبح السجن من 10 إلى 20 سنة المادة 353 ويكفي أحيانا أن تغلظ العقوبة بظرف واحد إلى أقصاه كحمل السلاح مثلا في جريمة السرقة التي تتحول معه العقوبة إلى السجن المؤبد المادة 351 بعدما كانت الإعدام قبل تعديل قانون العقوبات الجزائري لسنة 2006.

الظروف الشخصية: هي الأوصاف والظروف التي تتوفر في شخص الجاني أو تتعلق به ويعتد به القانون ويترتب عليه أثر مغيرا لجسامة الجريمة والعقوبة كصفة الخادم في جريمة السرقة حيث يقتصر أثرها في التخفيف أو التشديد على من توفرت في حقه من الفاعلين أو الشركاء دون غيره من الجناة من هذا القبيل صفة الأصل أو الفرع بالنسبة للضحية في جرائم العنف العمد المادتان 267 و272 والاخلال بالحياء المواد 334 و337 و337 مكرر. [1]

[1] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، 435.

الظروف المشددة العامة: ويتعلق الأمر بالعود الذي يعرف بأنه ارتكاب الشخص لجريمة بعد سبق الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة أو جرائم أخرى[1].

الظروف المشددة العامة هي تلك التي يقررها المشرع ويحددها على سبيل الحصر بحيث ينصرف أثرها في تشديد العقاب إلى جميع الجرائم أو عدد كبير غير محدد منها ومن امثلتها نظام العود في الإجرام كظرف شخصي عام مشدد للعقاب وكذلك حالة تعدد الجرائم فالمشرع الجزائري أخذ بالعود في المادة 53 مكرر 5 بحيث أفرد لها تطبيقات في الجنايات 53 مكرر 1 وفي الجنح 53 المادة 4 فقرة 3 وفي المخالفات المادة 53 مكرر 6 فقرة 1بمفهوم المخالفة مع قراءة الفقرة الثانية من نفس المادة اي 53مكرر 6 وبالنسبة للشخص المعنوي اخذ بها في المادة 53مكرر 8 ومن تطبيقاتها المادة 54مكرر 5في مادة الجنايات[2]

أما المشرع المغربي في ذلك شأنه في ذلك شأن مختلف الدول العربية لم ينص على نظرية عامة للظروف المشددة في القسم العام من القانون الجنائي وإن. كان قد أتى بحالة عامة اجاز بموجبها للقاضي تشديد العقوبة وهي حالة العود وحالة التعدي[3].

والعود في علم الاجرام يتضمن صورتين هما صورة الشخص الذي سبق الحكم عليه قضائيا بجريمة ثم صدرت منه بعض الأفعال المتعلقة بنشاطه الجاني نظرا

---

[1] علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات** ، د.ط، المكتبة القانونية بغداد، 1985، ص448.

[2] مبروك مقدم، **الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون 06/23المؤرخ في** 2006/12/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المجلد 02، العدد01، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، د.س، ص267.

[3] مركز راشيل ، الظروف المشددة في المسؤولية الجنائية، تاريخ الاستيراد 2023/5/19، من مركزراشيل، 2015 كوري للحقوق الانسان.

http://rachelcenter.ps/news.php?action=view 21/02/2023 , H13.30.

لحالته الخطرة وصورة الشخص الذي سبق الحكم عليه قضائيا بجريمة ثم ارتكب جريمة جديدة سواء ثبتت عليه أو لم تثبت[1].

الظروف المخففة للعقوبة: الظروف المخففة هي نظام قانوني حديث العهد نسبيا وقد وجد محلا لتطبيقه في قوانين العقوبات منذ القرن الماضي ومنذ ذلك الحين وحتى وقتنا الحاضر تطور هذا النظام فاتضحت معالمه وارسيت قواعده في مختلف التشريعات الجنائية المعاصرة واساس تقدير الظروف المخففة في التشريعات المختلفة هو التوفيق بين فكرة المنفعة وفكرة العدالة بالنسبة للعقوبة فالجزاء يجب ان يحقق منفعة للمجتمع وفي نفس الوقت يجب ان يكون عادلا.[2]

فعندما يجرم المشرع سلوك معين فانه بترك السلطة للقاضي الجنائي في تخفيف العقوبة ففي اغلب الاحوال يحدد المشرع للقاضي عدة عقوبات ليكون له الخيارمن بينها فتحدد النصوص عقوبة للفعل ثم يضع لهذه العقوبة حدود دنيا واخرى قصوى وقد يترك المشرع سلطة تقديريه للقاضي في تحديد العقوبة واختيارها فان السلطة التقديريه المنوطة بالقاضي التي تخول له اختيار العقوبة كما ونوعا تكون في الحدود التي يرسمها المشرع له[3] .

وفي الجزائر اعتمد المشرع نظام الظروف المخففة 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات وتركها المشرع لتقدير القاضي فلم يحصرها ولم يحدد مضمونها وقتصرت المادة 53 التي تحكمها على بيان الحدود التي يجوز

[1] صالح بن محمد الرفيع العمري، **العود إلى الانحراف في ظل العوامل الاجتما**عية، مركز الدراسات والبحوث اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2002، ص24.

[2] سيد مصطفى محمد والقضاة رماد سامر، **الظروف المخففة في قانون العقوبات الاردني**، مجلة العلوم الانسانية، العدد 12 (2)، 2005، ص20.

[3] يوسف أحمد ملا بخيث، **ظروف الجريمة واثرها في تقدير الجريمة**، دراسة تحليلية في ضوء قانون العقوبات البحريني، مذكرة ماجيستير في العلوم الجنائية، البحرين، 2018، ص 80.

للقاضي أن ينزل عليها عند قيام الظروف المخففة ولكل قضية ظروفها فقد يكون الظرف المخفف ظرفا خارجيا ذا صلة بالجريمة ضآلة ضرر أو مجرد شروع أو لاحقا عليها جبر الضرر، رد الشي محل السرقة، وقوع الصلح بين الجاني والمجني عليه أو ظرفا ذاتيا متعلقا بشخص الجاني.

وليس للقاضي في حكمه أن يبين نوع الظرف التي أخذ بها بل أنه غير ملزم بالإشارة إلى تلك الظروف المخففة إذ يكفي أن ينزل إلى ما دون العقوبة المقررة قانونا جزاءا للجريمة المرتكبة ليستشف منه ضمنيا أنه أخذ بالظروف المخففة.

وإلى غاية تعديل قانون العقوبات سنة 2006 تميز المشرع الجزائري بالسخاء في منح الظروف المخففة وبالفسحة المتروكة للقاضي في تقدير العقوبة التي لا مثيل لها في القانون المقارن إلا ما قل وندر[1].

وبمناسبة تعديل قانون للعقوبات أعاد المشرع ترتيب أحكام الظروف المخففة في اتجاه التشديد في منحها والتقييد من حرية القاضي في تقدير العقوبة وهو اتجاه يعاكس ما أقدم عليه المشرع الفرنسي أثر اصلاح قانون العقوبات سنة 1992 حيث حرر القاضي من أي قيد في تقدير العقوبة عند الأخذ بالظروف المخففة.

ومن ناحية أخرى انتهز المشرع فرصة تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 لسد الفراغ الذي كان يطبع التشرع الجزائري بخصوص تطبيق الظروف المخففة على الشخص المعنوي.

ايقاف تنفيذ العقوبة: يعد وقف تنفيذ العقوبة أحد أهم السلطات الممنوحة للقاضي لتقدير العقوبة وتكمن العلة الأساسية من وقف التنفيذ بحسب بحسب المشرع الجزائري في تقرير معاملة ممتازة للمحكوم عليه المبتدئ والذي ليست له سوابق عدلية وهذا بغية

[1] أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص291.

اصلاحه وتحسين سلوكه هذا من جهة ومن جهة أخرى فهو نظام يحول دون العودة إلى ارتكاب جريمة أخرى كونه لا يخلق وضعا مستقرا وهو ما يجعل المستفيد منه حريصا على حسن السيرة والسلوك.[1]

وما يشار اليه بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ونص عليه في الكتاب السادس الباب الأول منه من المواد. 592 ، 593، 594، 595، وطبقته على الحبس والغرامة على حد سواء.

حيث أشارت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون الصادر سنة 2004 على ما يلي يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس والغرامة اذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالايقاف الكلي أو الجزئي للتنفيذ العقوبة الأصلية.

من الواجب الذكر أن ايقاف تنفيذ العقوبة يصبح من دون أثر بمعنى يجب تنفيذه وهذا في حالة صدور حكم جديد على المعني نتيجة لارتكابه جريمة جديدة بحيث تنفذ عليه العقوبة التي كانت موقوفه النفاذ دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما جاء في نص القانون أي يمكن تنفيذ العقوبتين معا وهذا ما اكدته المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث نصت على ما يلي. يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بانه في حالة صدور حكم جديد عليه بالادانة فان العقوبة الاولى ستنفذ عليه دون ان يكون من الممكن ان تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و58 من قانون العقوبات.

[1] صدراتي نبيلة، **السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في ايقاف تنفيذ العقوبة** ،مجلة العلوم الانسانية ،العدد 48،المجلد "ب"، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2017، ص 282.

ويعتبر ثني المجرم عن فعله وعدم عودته للاجرام مجددا احد اهم الأهداف التي اصبح يدعو اليها علم العقاب الحديث لان ليس الهدف معاقبة المجرم بقدر ماهو عدم عودته للاجرام مجددا.[1]

تعريف ايقاف تنفيذ العقوبة: يمكن أن يعرف بأنه ذلك النظام الذي يخول للقاضي سلطة الحكم بادانة المتهم وتحديد العقوبة المناسبة له مع الأمر بوقف تنفيذها لفترة معينة يحددها القانون تكون بمثابة فترة للتجربة يطالب المحكوم عليه فيها بأن لا يعود لارتكاب جريمة جديدة فإن مرت هذه الفترة دون أن يرتكب جريمة جديدة اعتبر الحكم كأنه لم يكن وتزول جميع أثاره الجنائية اما اذا ارتكب خلالها جريمة جديدة فيجوز تنفيذ العقوبة الموقوفة إضافة الى ما حكم به عليه في الجريمة الجديدة.[2]

وينطوي هذا النظام على معاملة عقابية خاصة بفئة معينة من المجرمين هم مجرمي الصدفة أو الذين ارتكبو الاجرام لأول مرة اذ كثيرا ما يتورط اشخاص ذوي الماضي الحسن وتدعو ظروفهم إلى الاعتقاد بان الجريمة المرتكبة كان عرضا في حياتهم ولا تعبر عن ميل اجرامي فيهم وأن هناك ثقة في أنهم لن يعودوا إلى اقتراف الجريمة الثانية مثل هؤلاء تقتضي المصلحة العامة عدم توقيع عليهم نظرا لأن تنفيذها غير منتج في إصلاحهم بل مدعاة لافسادهم وتمكين عادة الاجرام في أنفسهم ولأن مثل هؤلاء الجناة يكفي بالنسبة لهم مجرد التهديد بتوقيع الجزاء عليهم دون توقيعه فعلا كي لايعودوا إلى الإجرام مرة أخرى وهو ما يكفل تحقيقه نظام وقف تنفيذ العقوبة الذي يقوم على مجرد التهديد بالعقاب.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص295.

[2] علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص 469.

[3] رضا معيزة ، **نظام وقف تنفيذ العقوبة في السياسة العقابية الحديثة** ، مذكرة ماجيستر في القانون، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2006، ص29.

فلقذ أخذ المشرع الجزائري بنظام إيقاف تنفيذ العقوبة بإعتباره أحد أهم دعائم سياسية التفريد وذلك منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 66-156المؤرخ في 8/6/ 1966 وتضمنته المواد 592 إلى 595 حيث نصت المادة 592 على ما يلي يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس والغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم علية بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالايقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.

الأسباب التي يستند عليها نظام ايقاف التنفيذ: الابتعاد عن اثار العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تعتبر العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة سلاح ذو حدين فهي من جانب تساهم في ردع المخالفين ومن جهة أخرى تقدم المجرم المبتدئ والمجرم بالصدفة الفرصة بالاطلاع على بيئة السجون وهو الأمر الذي يؤدي في أغلب الأحيان إلى نتائج عكسية مما قد يساهم في زعزعة البنية النفسية للمخالف فيدفعه إلى الاجرام مرة أخرى.

ويتفق علماء الإجرام بأن العقوبة القصيرة المدة قاصرة عن تحقيق الاصلاح لأن للمدة للتعرف بشكل واف على شخصية المجرم السجين وبالتالي لا تمكننا من اقتراح أنجح الحلول المناسبة لمعاملته هذا علاوة على أن المحكوم عليه يفقد احترامه واحترام الغير له بل يفقد في كثير من الأحيان عمله فيتعذر عليه العثور على مورد رزق آخر وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تحطيم مادي ومعنوي له وعائلته.

إعادة تأهيل المحكوم عليه خارج مجال السجون: يعتمد هذا النظام اساسا على الجانب النفسي للمتهم حيث يحقق صورة الندم والشعور بالذنب الذي يعتبر عاملا مهما في توبة المتهم وعدم عودته للخطأ مرة أخرى.

الفصل بين أصناف المجرمين: يساهم نظام وقف التنفيذ في علاج مشكلة المجرم المبدا غير الخطير ممن لا يحتمل عوتهم إلى الإجرام مرة أخرى كالمجرم بالصدفة أو

العاطفة فنظام وقف التنفيذ يعتبر وسيلة تسمح إلى حد ما بعدم اختلاطهم في السجون بغيرهم من المجرمين الذين تمرسوا بالاجرام.[1]

المطلب الثاني: تقدير القاضي للعقوبة كمظهر للتفريد

لقد أكد القضاء الجزائري من خلال قرارات المحكمة العليا على مبدأ السلطة التقديرية للقاضي بالقول من المقرر قانونا أنه يطلب من القضاة المشكلين للمحكمة الجنايات أن يقدموا حسابا من الوسائل التي بها وصلوا الى تكوين اقتناعهم الشخصي ولا يرسم لهم بها قواعد يتعين عليهم ان يخضعو[2] .

غير أن تقدير القاضي للعقوبة النابعة من قناعته الخاصة قد تطرا عليها تغيرات جوهرية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 309 الفقرة 7 والتي نصت على ما يلي: يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الاسئلة فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظر لتعقيدات القضية يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم.

والجدير بالذكر أن ورقة التسبيب تكون في الجنيات فقط أما في الجنح والمخالفات فقد تركت مسالة الاقتناع للقاضي دون غيره وهو ما جاءت به نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بخيث نصت على يجوز اثبات الجرائم باي طريقة من طرق الاثبات ماعدا في الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

[1] علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص470.

[2] قرار صادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا رقم 50971، الصادر بتاريخ 1987/06/30، المجلة القضائية العدد الثالث، 1991، ص 199.

الفرع الأول: ماهية سلطة القاضي التقديرية

من الثابت أن السلطة التقديرية ما هي إلا ذلك النشاط الذهني الذي يقوم بها القاضي ومنبعه عدة نشاطات ذهنية أخرى تتمثل في تقدير الوقائع لاستخلاص الحكم العادل في النزاع المطروح أمامه بشرط أن يتقيد القاضي بما طرح عليه من طرف الخصوم ويكون هذا التقدير بناءا على أدلة طرحت عليه للبحث عن النص القانوني المطابق للوقائع وفي نشاط ذهني أخر يتضمن تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع المطروحة عليه ومنه فإن السلطة التقديرة لا تقتصر فقط على تقدير الوقائع وإنما ينصب نشاط القاضي الذهني أو سلطته التقديرية على الظروف المحيطة بالجريمة والقانون في نفس الوقت وعليه يمكن تعريف سلطة القاضي التقديرية على أنها نشاط ذهني ينصب على تقدير الوقائع والنص القانوني الذي يطبق على هذه الوقائع[1].

كما أن الخلاف حول نطاق سلطة القاضي من حيث التوسع أو التضييق مرده عدم التطابق بين الجانب النظري والجانب العملي لنصوص التجريم وذلك لأن المشرع لا يستطيع أن ينص على كل التغيرات والتفصيلات التي تلحق بالجريمة أو الصور المختلفة التي قد تتخذها لذلك فإنه ينص على الحد الأدنى من العناصر المكونة واللازمة لوجود الجريمة وهذا الحد الأدنى هو ما يسمى بالنموذج القانوني المجرد للجريمة وهو يختلف عن النموذج الواقعي للجريمة الذي يتضمن التغيرات والصور المختلفة التي تتحقق فعلا بارتكاب الفعل ومايلحق به من أوصاف عند ارتكابه في العالم الخارجي وهو النموذج الذي يبحث القاضي في مدى خضوعه وتطابقه مع النموذج القانوني المجرد[2].

[1] يحياوي صليحة ،**السلطة التقديرية للقاضي الجنائي**، رسالة دكتوراة في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015، ص 17.

[2] عادل عارز، **النظرية العامة في ظروف الجريمة**، د.ط ، المطبعة العالمية، القاهرة، 1979، ص 16-17.

1- التقدير القضائي الموضوعي: القاعدة العامة أن التقدير الذي يتبناه القاضي من خلال سلطته التقديرية يكون موضوعيا حينما يحمل الشخص بالتزام معين ويؤخذ في الاعتبار بنعاصر مادية لدى تحديد مضمون الالتزام الذي حصل الإخلال به[1] .

فالعنصر الموضوعي يهدف إلى دراسة النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي بهدف أعمال القانون على المركز المتنازع عليه والذي طرحه الخصوم على القاضي إذ أن القاضي يكون إزاء واقع معين هذا الأخير يتطلب حلا قانونيا وعلى القاضي أن يعطيه هذا الحل وإلا عد منكر للعدالة والقاضي إزاء هذا المركز المتنازع فيه يملك ترسانة من أدوات الفن القانوني ونشاطه كله ينحصر في إصدار عمل قضائي يعمل بمقتضاه حكم القانون على هذا الواقع[2].

وبذلك فإن السلطة التقديرية للقضاة محدودة بنصوص مادية أو طارئة وهو ما يدعو له بعض الفقهاء حيث يبدو لهم أن تقدير القضاة يتم صياغته بالحقائق والسوابق وخاصة القانون الذي يجب أن يعتمد عليه أي قاضي بالضرورة لتقدير الجزاء.

2- التقدير القضائي الشخصي: إن التقدير الشخصي يعتد بالعناصر الشخصية للفرد لما لها من أثر بالغ الأهمية في النتيجة التي يتوصل إليها القاضي عند مباشرته لسلطته القضائية فهذا العنصر أصلا مستمد من نظام المحلفين في بريطانيا الذين كانو يحكمون بمطلق ضمائرهم وشعورهم دون تسبيب الأحكام.[3]

---

[1] حاتم حسن موسى بكار، **سلطة القاضي الحنائي في تقدير العقوبة وللتدابير الاحترازية**، محاولة لرسم معالم نظرية عامة، منشاة المعارف الاسكندريه، الإسكندرية، 2002، ص 113.

[2] نبيل اسماعيل عمر، **سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والجزائية**، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص 05.

[3] حسين علي محمد علي الناعور النقبي، **سلطة القاضي الجزائي في تقدير الادلة دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 287.

ويعطي التطبيق العملي لنظام الاقتناع الشخصي يعطي انطباعات كثيرة تبدو للباحث منذ البداية واضحة اذا يتمتع القاضي في ظل هذا النظام بحرية واسعة بوجوب تاسيس قراره على العقل الحكيم والتفكير السليم والمنطق القويم واستخدام منهجية صحيحة لأن القانون يقتضي أن تكون عملية الاقتناع سليمة مرضية لضميره تتم في مداولة يقوم بها قبل اصدار قراره مما يجعل عملية الاقتناع تنحصر في مرحلة الدراسة الدقيقة الواعية لكافة عناصر الدعوى في محاولة لاستكمال النقص الذي يعتري الاقتناع ثم التامل والتفكير الدقيق لربط الادلة المتساندة ببعضها وايجاد توازن بين الأدلة وأدلة النفي.[1]

إن الوصول الى قرار نهائي وسليم يتضمن وجهين لا ثالث لهما البراءة وهو ما يعني ارتباط الشخص بالوقائع محل الجريمة أو الادانة وهو ما يؤدي الى استعداد القاضي للمرحلة التالية وهي تقدير العقوبة المناسبة التي يجب أن يكون بعيدا عن أي تأثير خارجي أو داخلي مرتبط مثلا بالعاطفة والميول الشخصي وإنما يجب أن تكون عملية التقدير واقعية حرة ومنطقية تتمتع بالشرعية الجزائية.

الفرع الثاني: النطاق القانوني لسلطة القاضي في تقدير العقوبة

اذا اقترف الفاعل العمل الاجرامي وكان اهلا لاسناد الفعل اليه قامت مسؤوليته وحق عقابه إلا اذا حال دون ذلك أحد الأسباب التي خص بها القانون بعض الجرائم وهي ما يطلق عليه الاعذار المعفية من العقاب فالمشرع يحدد لكل جريمة عقوبتها ولكنها ليست عقوبة ثابتة ذات حد واحد وانما هي عقوبة بين حدين أحدهما أدنى لايجوز للقاضي ان ينزله دونه والآخر أقصى لا يجوز له أن يتجاوزه وبين هذين الحدين يمكن للقاضي النطق بالعقوبة من خلال الوقوف على ظروف المجرم

[1] طواهري اسماعيل، **الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن** ، مذكرة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 280.

وملابسات جريمته حيث يحدد العقوبة التي تناسبه وبالتالي فقد وضع المشرع أكثر من عقوبة للجريمة الواحدة كما يجوز للقاضي أن يحكم بأحداهما أو أن يجمع بينهما وقد يلزمه بذلك إلزاما فإذا اختار القاضي العقوبة ثار التساؤل عن القدر الذي يوقع منها وفي ما يلي نقف على أبعاد الاختيار النوعي للعقوبة والتقدير الكمي لها ضمن فرعين على التوالي:

أولا: اختيار العقوبة نوعا: ويقضي هذا النظام بترك حرية الاختيار للقاضي في الحكم على المتهم باحدى العقوبتين مختلفتي النوع أو بكليهما أو بعقوبة واحدة أو عقوبتين من بين ثلاث عقوبات أو اكثر مختلفة النوع محددة للجريمة المرتكبة والقانون لا يلزم القاضي باتباع أي قاعدة معينة في الاختيار وإن كانت السياسة الجنائية الحديثة تملي عليه مراعاة شخصية المتهم وظروفه بما في ذلك الباعث على ارتكاب الجريمة عند اختياره العقوبة الملائمة من بين العقوبات المقررة ويحكم الاختيار النوعي للعقوبة نظامان هما النظام التخييري والنظام الابدالي.[1]

1-النظام التخييري: من المعلوم ان معظم التشريعات لاتميل الى توسيع سلطة القاضي الجنائي في الاختيار النوعي للعقوبة بوجه عام ومن المعلوم ايضا ان بعض القوانين قد أخذ بعقوبة الاعدام وإن كان فقد أصبح التوجه العام الجديد نحو الغاء هذه العقوبة من المنظومة القانونية للدول إلا أنه يجب التأكد أن هناك من المجال ما يمكن للقاضي أن ينطق بالعقوبة آخذ في ذلك الظروف المشددة والمخففة للعقوبة فيمكن للقاضي مثلا أن ينطق بعقوبة المؤبد بدلا من الاعدام وعقوبة السجن حتى 20 سنة

[1] قريمس سارة ، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة** ، مذكرة ماجيستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011، ص103.

بدلا من عقوبة المؤبد وهوفي ذلك يطبق صريح النص وبالتالي في نظرنا فهذا هو مكمن او جوهر النظام التخييري للعقوبة هذا في مجال الجنايات[1].

أما في الجنح والمخالفات فان المجال واسع لأن المشرع الجزائري بالخصوص قد جعل فيها مرونة أكثر وهذا مايلاحظ من خلال التخيير بين عقوبة الحبس أو الغرامة.

2-النظام الابدالي

هو امكانية إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع أخر بواسطة القضاء يستوي الاحلال ضمن الحكم القضائي بالعقوبة المقررة أصلا أما بعد الحكم طبقا لما هو مقرر في القانون وبعد هذا النظام من وسائط تفريد العقاب وفي كنفه يتمتع القاضي بحرية تتفاوت من تشريع لآخر في عملية الاحلال العقابي ومن حالاته[2]، استبدال العقوبات قضائيا يكون في احدى الحالات الاتية:

- إذا تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية أو قام احتمال تعذر تنفيذها.
- إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة الاصلية منظور في ذلك إلى حالة المجرم الشخصية ومثال ذلك استبدال عقوبة سالبة للحرية بعقوبة الغرامة أو العكس اي استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة سالبة للحرية.

ثانيا: اختيار العقوبة كما: يعني التدرج الكمي للعقوبة قيام المشرع بتحديد حدين أدنى وأعلى للعقوبات تاركا للقاضي سلطة تقدير العقوبة المناسبة ضمن هذين الحدين دون تجاوزهما ولم يكن هذا النظام معروفا من السابق اذ كانت العقوبات تقوم على نظام

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص291.

[2] المرجع نفسه، ص291.

الحد الواحد وقد وجد لاول مرة منذ صدور قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 ثم اخذت عنه فيما بعد معظم التشريعات العقابية المعاصرة[1] .

كما يمكن ان يعرف التقدير الكمي للعقوبة على أنه سلطة تقدير العقوبة بين حديها ضمن النص العقابي فالمشرع بضع العقوبات التي تقبل أن تكون بطبيعتها ضمن حدين أحدهما أدنى والأخر أعلى ويخول للقاضي سلطة تقدير العقوبة الملائمة بين هذين الحدين[2].

ويمكن الإشارة إليه أن عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد فإن سلطة القاضي التقديرية تكاد تكون منعدمة إذ تقتصر على مجرد تقدير أن الجريمة المرتكبة بظروفها تستحق إحدى هاتين العقوبتين طبقا للقانون على خلاف للعقوبات الأخرى والتي لها حدين أحد أدنى والأخر أقصى يترك فيه للقاضي حرية أكثر في الاختيار.

ولعل عدم وضوع عقوبة خاصة لكل جريمة على انفراد يكمن في أن لكل جريمة ظروفها وأن لكل مجرم حالته الخاصة وبالتالي فإنه نظرا لعدم تناهي هذه الظروف والأحوال التي تقترف فيها الجرائم فكانت خطة المشرع بشأن تنويع العقوبات المقررة للجريمة الواحدة أحيانا وجعل العقوبة تتراوح بين حدين في كثير من الأحيان مع منح القاضي مكنة تقدير العقوبة الملائمة للمجرم من خلال الوقوف على ظروفه وملابساته[3].

[1] فهد لكساسبة، **وسائل وضوابط السلكة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي**، مجلة الدراسات، المجلد 42، العدد1، كلية الشريعة والقانون، الأردن، 2015، ص341.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص291

[3] جواهر الجبور، **السلطة التقديرية في اصدار العقوبة بين حدها الأدنى والأعلى دراسة مقارنة**، مذكرة ماجيستير جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013، ص 96.

الفصل الثاني:

سلطة القاضي التقديرية في اختيار الجزاء الجنائي

المبحث الأول: سلطة القاضي التقديرية في اختيار الجزاء الجنائي ووقف تنفيذه.

يعد أن يكيف قاضي الحكم الأفعال المعروضة عليه وفق أحد النماذج الإجرامية ومطابقتها مع أحد نصوص قانون العقوبات يعلن وجود وجود جريمة ويبحث بعد ذلك على مرتكبها، من خلال الأدلة المستمدة منها، فإذا اطمئن إلى نسيتها إلى المناسب والملائم عليه ويحدده يبين نوعه ومقداره تبعا لظروف الجريمة والمجرم، ومن هذا منا يكتسب القاضي السلطة التقديرية في اختيار الجزاء الجنائي ووقف تنفيذه، الأمر الذي سنتطرق إليه من خلال مطلبين:

المطلب الأول: سلطة القاضي التقديرية في اختبار الجزاء الجنائي

الفرع الأول: سلطة القاضي في التدريج الكمي للعقوبة

يقوم نظام التدريج الكمي للعقوبة على تحديد المشرع حدا واحد أعلى للعقوبات التي تتقبل طبيعتها التبعيض، و ترك سلطة تقديرية للقاضي في تقدير العقوبة بين هذين الحدين.

والتدريج الكمي كان مقتصرا عند ظهوره على درجات ضيقة بين الحدين الثابتين للعقوبة في حدود ما يسمح يه القاضي في تقدير العقوبة، ثم اتسع مداه وتطور إلى أنواع مختلفة وأكثر مرونة في التشريعات الحديثة، حتى بلغ في بعض صوره التدريج الكمي المطلق[1].

وقد كان للتيارات الفقهية الوسطية المتجهة نحو تفريد العقاب، الدور الفعال في اتجاه التشريعات العصر الحديث، نحو التقليل من العقوبة السالبة للحرية المؤبدة، كما حصروا عقوبة الإعدام في عدد قليا من الجرائم الجسيمة جدا، في الوقت الذي اعتبرتها بعض القوانين عقوبة استثنائية، وأخرى قلمت بإلغائها مطلقا. أما عن العقوبة السالبة

[1]–ابراهيم أكرم نشأت، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مرجع سايق، ص 67.

للحرية المؤيدة، ففي الغالب يتم الإفراج عن المحكوم عليه بهذه العقوبة بعد قضائه في السجن عشرين سنة، وهذه العقوبة المقررة كحد أعلى للعقوبات السالبة للحرية المؤقتة في أغلب التشريعات، وبذلك تكون عقوبة السجن المؤبدة كعقوبة سالبة للحرية مؤقتة حدد القانون مدتها تحديدا ثابتا[1].

وبناء على ما تقدم، يمكن القول أن تدريج العقوبة في معظم التشريعات يأخذ صورتين:

تدريج كمي، وتدريج كمي نسبي، وسندرس ذلك بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

أولا: نظام للتدريج الكمي الثابت

1-بالنسبة للشخص الطبيعي: يقوم هذا النظام بالنسبة للشخص الطبيعي على تحديد المشرع للعقوبة بحدين: حد أعلى وحد أدنى ثابتين، سواء كانا حدين عامين، أم حدين خاصين، أم حدا أدنى عاما وحدا أعلى خاصا، أم حدا أدنى خاصا وحدا أعلى عاما، والقاضي يختار القدر المناسب للعقوبة بين هذين الحدين.

أ- حالة الحدين الأدنى والأعلى العامين: يقوم المشرع عند تعيين هذه العقوبات، بتثبيت نوع العقوبة دون أن يحدد مقدارها بحدين أدنى وأعلى خاصين، أو بأحد هذين الحدين، تاركا للسلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة في إطار الحدين المنصوص عليهما قانونا، وهذا النظام على قدر سهولته، فانه يكفل قدرا معقولا من التفريد القضائي للعقوبة.

وقد أخذت معظم التشريعات ومنها العربية النظام، كالقانون المصري في المواد (272.357.14)، حيث تنص المادة 14 من قانون العقوبات المصري بأنه: "لا

[1]- إبراهيم أكرم نشأت، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مرجع سابق، ص 69.

يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ولا تزيد عن خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا". فعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة تنحصر ما بين 03 سنوات كحد أدنى و15.189 (سنة كحد أقصى. كما نص على ذلك القانون اللبناني في المواد (290.315.367)[1].

وباستقراء قانون العقوبات الجزائري، نجد أنه اشتمل على هذا النمط من التدريج الكمي، وهذا فيما يخص عقوبة الحبس، ولكن في موضعين هما:

المادة (414) الخاصة بإتلاف المحاصيل الزراعية، والتي تنص على أنها :"كل من أتلف أو كسر أية أداة من أدوات الزراعة أو حظائر المواشي... يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار".

ولعل العبرة في استغناء المشرع عن هذا النظام فيما عدا النصين المذكورين، ترجع إلى السياسة الجنائية التي يتبعها للتقليل والحد من الحبس قصير المدى، بعد أن كان قد أخذ بنظام الحدين الأدنى والأعلى العامين في المواد :207، 264، 266،430 ، لكنه تراجع عن ذلك في تعديله رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، فإعمال هذا النظام في نطاق الأخير بموجب القانون رقم 06 واسع من شأنه أن يوسع من سلطة القاضي التقديرية للجزاء الجنائي، وما ينجر عن ذلك مرجع نفسه حدوث خلل في موازين العقاب مما يخل بالعدالة، وهو ما يؤثر سلبا على حين سير السياسة العقابية عموما في كنف الأنظمة القضائية التي تبوأ فيها القضاء قضاة محددو الخبرة، وهذا التباين سيؤدي حتما إلى تباين في الأحكام، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تجنب الوقوع في مثل هذه المأخذ، وتحقيق الغاية التي سطرها وهي ضمان حسن سير السياسة العقابية.

[1]–بكار حاتم حسن، مرجع سابق، ص 202.

ب- حالة الحدين الأدنى والأعلى الخاصين: يقوم هذا النظام أساسا على تحديد العقوبة بحدين، حد أدنى وحد أعلة خاص لكل جريمة، ولا يجوز للقاضي الخروج عن هذين الحدين، وقد اختلفت التشريعات المعاصرة بشأن هذا النظام، فنجد بعض القوانين تأخذ هذا النظام على إطلاقه، أي حددت جميع عقوباتها بحدين أدنى وأعلى خاصين، فيما عدا بعض العقوبات ذات الحد الواحد وبعضها محددة وفق نمط تدريجي آخر، كقانون العقوبات البلجيكي والتركي[1].

ت-حالة الحد الأدنى العام والحد الأعلى الخاص: نشأ هذا النظام في رحاب القانون الجنائي الانجليزي، الذي جرى على تثبيت حد أعلى خاص فقط في عقوبات الحبس المؤقت والغرامة اللتان تعتبران عقوبتان أصليتان في القانون المذكور إلى جانب عقوبة السجن المؤبد والإعدام.

ويقوم هذا النظام على إقرار الحد الأدنى لعقوبة الجريمة هو الحد الأدنى المقرر لعقوبة السجن المؤقت أو الحبس، أما الحد الأعلى فيكون خاصا بتلك الجريمة.

وتتسع رقعة هذا النظام في العديد من التشريعات العربية منها التشريع الليبي والمصري والتونسي والكويتي والبحريني[2].

وقد أخذ به أيضا لمشرع الجزائري في عدة مواد منها المادة (75) من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني والتي تنص على أنه:"يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من يساهم وقت السلم في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش..." والمتأمل في مجال هذه العقوبة، أو المدة المحددة، يجد مجالا يضيق من سلطة القاضي الجنائي في تقدير الجزاء، حيث لا يكون هناك فرق كبير بين المجرمين في العقوبات المقدرة عليهم، وبذلك لا

[1]-ابراهيم أكرم نشأت، مرجع سابق، ص71.

[2]-بكار حاتم حسن موسى، مرجع سابق، ص77.

وجود للتحكم والتعسف في التطبيق خاصة في الدول التي لا يوجد فيها قضاء متخصص، ونجد هذا النمط من العقوبات منتشر في الكثير من المواد منها على سبيل المثال، المواد المتعلقة بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة .(67، 87 مكرر 4، 5، 7 فقرة 3) .

والملاحظ في القانون الجزائري أن الحد الأعلى الخاص لا يتجاوز عشر (10) سنوات في هذا النمط من الجرائم، ما يجعل القاضي مقيد بهذا الحد في تقدير الجزاء.

ورغم أن هذا النظام يؤمن قدرا من الاحتراز ضد الخطأ القانوني في رفع العقوبة، أو الإفراط في تقديرها، ومن ثم يقي الحرية الفردية من التعسف والتحكم خاصة في الأنظمة حديثة العهد بالقضاء، وما ينجر عنها من مساوئ على السياسة العقابية كافة.

ث-حالة الحد الأدنى الخاص والحد الأعلى العام: في هذا النظام يضع المشرع حدا خاصا لحد العقوبة الأدنى، ويترك للقاضي رفع العقوبة إلى الحد الأعلى العام المقرر للجرائم المشمولة به في النصوص العقابية، وتزداد سلطة القاضي كلما كان الحد الأدنى الخاص منخفضا، والحد الأعلى مرتفعا، وبذلك يكون الفرق شاسعا بين الحدين، وتضيق سلطة القاضي كلما زاد الحد الأدنى الخاص، وانخفض الحد الأعلى العام.

2-بالنسبة للشخص المعنوي:

أ- نظرة موجزة عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: أقرت معظم التشريعات مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، سواء في قانون العقوبات العام أو في قانون العقوبات الاقتصادي، ولكنها اختلفت فيما بينها في الأخذ بهذه المسؤولية بين من أخذ بها كاستثناء ومن أخذ بها كقاعدة عامة.

ومن بين التشريعات التي أخذت بمسؤولية الشخص المعنوي كاستثناء، نجد المشرع المصري، وذلك بموجب قوانين خاصة، والتي من بينها القانون الخاص بشؤون

التموين، الذي أقر مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التموينية التي تدخل في عدد الجرائم الاقتصادية.

ومع أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الفرنسي أصبحت القاعدة فانه تواجد بعض الاستثناءات على ذلك تخص بعض المخالفات المتعلقة بالصحافة والإعلام، ويتعلق الأمر بمخالفات التحريض والقذف والسب العلني التي تمارس عن طريق الصحافة المكتوبة أو المسموعة ، حيث لا توقع المسؤولية الجزائية على مؤسسة الصحافة.

وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي، نجد أنه سلك نهج التدرج في إقرار هذا المبدأ، ففي المرحلة الأولى وفي ظل قانون العقوبات لسنة 1966، لم ينص صراحة على عقوبات تلحق بالشخص المعنوي، رغم اختلاف الفقه في تفسير بعض المواد التي توحي بإقرار ضمني لمسؤولية الشخص المعنوي[1].

وفي مرحلة لاحقة، اتجه المشرع إلى الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة- بموجب عدة نصوص منها:

الأمر رقم 75-37 الخاص بتنظيم الأسعار[2]، حيث أقر هذا القانون صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 61، والتي تم إلغاءها لاحقا[3].

وأضاف التعديل الأخير الصادر بموجب القانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر لسنة 2006، المادة 18 مكرر 2 التي حددت عقوبة الحد الأقصى للشخص المعنوي،

[1]-صمدوي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص21 وما بعدها.

[2]-أمر رقم 75-37 مؤرخ في 29 أفريل 1975 يتعلق بالأسفار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 38 مؤرخة في 13 ماي 1975 (الملغى).

[3]-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سالق، ص ص 229 240.

في الحالة التي تكون فيها عقوبة الشخص الطبيعي الإعدام أو السجن، والمادة 18 مكرر 3 المتعلقة بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها قانونا.

وما يستفاد من تعديل 15-04، أن الشخص المعنوي لا يجوز متابعته ومساءلته جزائيا، الا إذا وجد نص صريح يفيد ذلك، لأن مسؤولية الشخص المعنوي خاصة ومتميزة إضافة إلى خضوعها لمبدأ الشرعية، كما يستفاد من هذا التعديل، وبالتحديد في مجال الجرائم الواقعية على الأشخاص، أنه حصر مسؤولية الشخص المعنوي في جريمة تكوين جمعية أشرار، على خلاف المشرع الفرنسي الذي-نص قبل تعديل سنة 2004- تحت عنوان "الجرائم ضد الأشخاص" على 37 جريمة من معدل 89 جريمة، لشمل بذلك كل الجرائم العمدية وغير العمدية.

ب- سلطة القاضي في التقدير الكمي لعقوبة الشخص المعنوي: إن ما يمكن أن يقال حول العقوبات المستحدثة للشخص المعنوي، في ظل التعديلين الأخيرين، وقياسا على تلك المطبقة على الشخص الطبيعي، فان أهم هذه العقوبات، الغرامة باعتبارها العقوبة الأصلية، أما المصادرة فهي من العقوبات التكميلية.

وتعتبر الغرامة من أهم العقوبات المالية التي تصيب الشخص المعنوي في ذمته المالية، كجزاء عن الجرائم التي يسعى إلى ارتكابها بدافع الطمع قصد تحقيق الربح غير المشروع، كما أن الغرامة تعد العقوبة المثالية القابلة للتطبيق بسهولة عليه، كون هذا الأخير لا يمكن أن يسجن أو يعدم، فهي تنطوي على آثار ايجابية مقارنة مع العقوبات الأخرى المطبقة على الشخص الطبيعي، فهي لا تفسد ولا تشهر بمن توقع عليه، كما أنها في مقابل ذلك العقوبة الأكثر ردعا للشخص المعنوي، باعتبارها تمس ذمته المالية.

فالغرامة هي إلزام المحكوم عليه يدفع مبلغ من المال بصالح خزينة الدولة، مقدرا في الحكم القضائي الصادر عن الجريمة المرتكبة، وقد تأخذ الغرامة وصف العقوبة

الأصلية، حينها تكون مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية جزائية مباشرة، ويعبر عن الغرامة في هذه الحالة بالغرامة المحددة، كما قد تأخذ وصف الغرامة النسبية، عندما يكون الشخص المعنوي مسؤولا إلى جانب الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، فالغرامة المحددة إذا هي تلك التي يضع لها المشرع حدا أعلى وحدا أدنى ثابتين، بحيث لا يجوز تجاوزاهما، وغالبا ما يحكم بالحد الأقصى على الشخص المعنوي لاستحالة توقيع عقوبة الحبس عليه.

واذا كان المشرع قد حدد مجال الغارمة كالقاعدة العامة في حدها الأدنى والأقصى، الا أنه خرج عن هذه القاعدة في النصوص الخاصة المستحدثة في ذات القانون، اذ وضع حدا لإعمال السلطة التقديرية للقاضي في جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، اذ جاءت بمعنى اللزوم بالحكم في حدود (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي في ذات الجريمة، على خلاف نص المادة (389 مكرر 7) التي وضع الحد الأدنى للغرامة، فاسحا بذلك المجال أمام القاضي لتقرير الحد الأقصى، والذي لا يمكن أنم يتجاوز في كل الأحوال ما جاء في نص المادة (18 مكرر).

ثانيا: نظام التدريج الكمي النسبي: نظام التدريج الكمي النسبي للعقوبة، هو ما يعرف حاليات بالغرامة النسبية، ومعلوم أن الغرامة النسبية يحددها المشرع بطريقة تتناسب مع مقدار الكسب الذي أراد الجاني تحقيقه أو حققه فعلا من جريمته[1]، وهذا الكسب يتمثل في قيمة المال محل الجريمة أو في وزن أو حجم السلع أو في مساحة

[1]–الجتروري سمير: الجتروري سمير، السلطة التقديرية للقاضي بين القانون الايطالي والقانون المصري، المجلة الجنائية القومية، الجمهورية العربية المتحدة، عدد خاص، 1968، ص93.

الأرض[1]، كما قد تقرر بنسبة الفائدة التي تحققت أو كان يراد تحقيقها من ارتكاب الجريمة

1-التدريج الكمي النسبي الموضوعي

يتجه المشرع في بعض الجرائم التي يكون محلها مالا، كالجرائم الاقتصادية وجرائم الرشوة والاختلاس وجرائم الأموال بصفة عامة، إلى تحديد مقدار الغرامة بالقياس مع قيمة المال محل الجريمة، أو بعبارة أخرى بالقياس مع قيمة الضرر المترتب عن الجريمة. أو قيمة الفائدة التي تحصل عليها الجاني منها[2]، ويسمى هذا النوع من الغرامة بوجه عام بالغرامة النسبية، غير أن الغرامة النسبية لا تخضع كلها إلى قاعدة التدريج الكمي الموضوعي، وانما هذه القاعدة تشكل فقط الغرامات النسبية التي جرى حديها الأدنى والأعلى على نحو متفاوت بالقياس إلى قيمة الضرر أو الفائدة أو تم تحديد أحد حديها بهذه الطريقة، وجرى تحديد الحد الآخر بمبلغ معين ثابت محد خاص للغرامة المقررة بالذات، أو كحد عام لجميع الغرامات.

2-**التدريج الكمي النسبي الشخصي:** يتمثل التدريج الكمي النسبي الشخصي للعقوبة، في الغرامة النسبية تبعا للدخل اليومي لمرتكب الجريمة المقررة في بعض القوانين، كقانون العقوبات السويدي والدنمراكمي، والفنلندي، التي تحدد الغرامات بوحدات نسبية، أي ما يعرف بيوم الغرامة "le jour- amende" وهذا النمط من الغرامة أدخل إلى فرنسا بموجب القانون 10 جوان 1983 وحدد بالمادة (131-5 منه).

وهذا النوع من العقوبة غير وارد في قانون العقوبات الجزائري، رغم أنه يعبر عن أحدث الاتجاهات العقابية الرامية إلى التقليل من العقوبات السالبة للحرية.

---

[1]-سطيحة نادية، مرجع سابق، ص11.

[2]-القماطي حميد محمد، العقوبات المالية بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، المنشأة العالمية للنشر والتوزيع والاعلان، طرابلس، ليبيا، 1968، ص ص108-107.

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في الاختيار النوعي للعقوبة

والاختيار النوعي للجريمة يحكمه نظامان: نظام تخييري، ونظام ابدالي، يمكنان القاضي من اختيار العقوبة ذات الطبيعة المتلائمة مع الجاني.

أولا: النظام التخييري: ويقضي هذا النظام بترك حرية الاختيار للقاضي، في الحكم على الجرم بإحدى العقوبتين مختلفتي النوع أو بكليهما، أو بعقوبة واحدة أو عقوبتين من بين ثلاث عقوبات أو أكثر مختلفة النوع، محددة للجريمة المرتكبة[1].

والقانون لا يلزم القاضي بإتباع أي قاعدة معينة في الاختيار، وان كانت السياسة الجنائية الحديثة، تملي عليه مراعاة شخصية المجرم وظروفه، بما في ذلك الباعث على ارتكاب الجريمة، عند اختياره العقوبة الملائمة من بين العقوبات المقررة[2]. ويرجع زمن ظهور هذا النظام لأول مرة إلى مشروع قانون العقوبات الايطالي لسنة 1876.

ومن القوانين التي توسع من سلطة القاضي الجنائي حيال النظام التخييري، القانون الانجليزي الذي يأخذ بأوسع نطاق بما يعرف بنظام العقوبات التخييرية الحرة، حيث تنص المادة (13) من قانون العدل الجنائي لعام 1948 على قاعدة عامة مفادها أن الغرامة عقوبة تخييرية لجميع الجرائم، باستثناء الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام[3].

في مقابل ذلك نجد من التشريعات من تضيق من سلطة القاضي الجنائي في الاختيار النوعي للعقوبة، كما هو الشأن بالنسبة لغالبية التشريعات العربية التي لا تزال متحفظة إزاء هذا التطور، كالقانون التونسي الذي حصر الاختيار النوعي في نطاق

[1]–إبراهيم أكرم نشأت، المرجع السابق، ص 108.

[2]–المرجع نفسه، ص111

[3]–إبراهيم أكرم نشأت، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، المرجع السابق، ص112.

ضيق، وفي جرائم معاقب عليها بالنفي أو السجن على سبيل التخيير أو بجمعهما معا، أو بالسجن أو الغرامة أو معا، وذلك في المواد (68 فقرة 02) (142) من قانون العقوبات التونسي، ونفس الموقف تبناه المشرع المغربي، وذلك في المواد (496)(470 فقرة 03) التي تقتضي كل منها بعقوبة الحبس أو الغرامة أو كلتا العقوبتين[1]، وهذا ما أخذ به أيضا المشرع السورة واللبناني والأردني، حيث خص هذا النوع من العقوبات لبعض الجرائم التي تكون عقوبتها الحبس أو الغرامة أو الحبس والغرامة معا.

وفي التشريع الجزائري تنص المادة (440) من قانون العقوبات على أنه:"يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالقول أو الإشارة أو التهديد أو الكتابة أو الرسم غير العلني أو بإرسال أية أشياء لنفس الغرض مكلفا بأعباء خدمة عمومية أثناء قيامه بأعباء وظيفته أو بمناسبة قيامه بها".

إلا أن العقوبة المقررة للجنح في الغالب هي الحبس، وهذا الأسلوب منتقد من جهة كونه لا يسمح للقاضي بتفريد الجزاء الجنائي، لأن التفريد لا يتم فقط عن ريق تخفيف أو تشديد العقوبة، بل يتطلب بدرجة أولى تنويع الجزاءات الجنائية، وهذا ما لكم يأخذ يه المشرع الجزائري إلا فيما يتعلق بعقوبتي الحبس والغرامة في بعض النصوص القانونية، ما يجعل القاضي في كثير من الأحيان يقف على أسباب الجريمة، لأنه لا يجد أمامه سوى عقوبة الحبس.

ويرى بعض الفقه أن نظام العقوبات التخيرية، يجب أن يضبط ببعض القيود التي تحكمه، حتى لا يصبح محل تعسف القضاة، وينشأ ما يسمى بنظام العقوبات التخييرية المقيدة، الذي يأخذ الصور التالية[2]:

[1]–بكار حاتم حسن موسى، مرجع سابق، ص111.

[2]–إبراهيم أكرم نشأت، مرجع سابق ص123، وما بعدها.

-الصورة الأولى: نظام العقوبات التخييرية المقيدة بجسامة الجريمة أو خطورة الجرم.

-الصورة الثانية: نظام العقوبات التخييرية المقيدة بالباعث.

-الصورة الثالثة: نظام العقوبات التخييرية المقيدة بالملاءمة.

-الصورة الرابعة: نظام العقوبات التخييرية المقيدة بتوافر شروط معينة.

ثانيا النظام الابدالي: وهذا النظام يخول القاضي سلطة احلال عقبة معينة من نوع آخر يمكن الحكم بها أو تم الحكم بها على مرتكب الجريمة، مهما كان نوع جريمته، ووفقا لما نص عليه القانون، ويكون ذلك عندما يتعذر على القاضي تنفيذ العقوبة الأصلية أو احتمال تعذر تنفيذها، أو لملاءمة تنفيذ العقوبة البديلة أكثر من تنفيذ العقوبة الأصلية لحالة الجرم الشخصية، بغض النظر عن نوع الجريمة.

وتعتبر العقوبة التي يمكن أن يحكم بها أو تم الحكم بها والعقوبة التي يجوز أن يحلها القاضي محلها، مختلفتان، فالأولى هي عقوبة أصلية، في حين تكون الثانية بديلة وهي كوسيلة وفاء بالعقوبة الأصلية.

فالقاضي في مرحلة أولى يحدد العقوبة الأصلية عند إعداد الحكم، أو في منطوق الحكم ذاته، ثم في مرحلة ثانية يستبدل العقوبة الأصلية بالعقوبة البديلة عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية، أو لاحتمال تعذر تنفيذها، أو لاعتقاده بملاءمة العقوبة البديلة أكثر من العقوبة الأصلية، وهذا تماشيا مع حالة الجرم الشخصية.

ويعد هذا النظام وسيلة لتفريد العقاب القضائي، وبهذا يخرج عن هذا النظام الأحوال التي شملها النظام التخييري وكذلك حالة استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة الغرامة عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي. إذ يصح تسمية العقوبات البديلة في تلك الأحوال بالعقوبات البديلة القانونية.

وكخلاصة لما سبق، فان نظام الاختيار النوعي للعقوبة، هو وسيلة من وسائل التفريد القضائي، إذ في ظله يتمتع القاضي بسلطة في تقدير العقوبة المناسبة للتطبيق على مرتكب الجريمة، من خلال اختيار نوع العقوبة التي لا تلائم الجرم وظروفه الشخصية، والتي تؤدي بدورها إلى حماية مصالح المجتمع.

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في وقف نفاذ العقوبة:

الفرع الأول: شروط وقف التنفيذ

أجازت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للقاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، متى توفرت شروط معينة، منها ما هو متعلق بالمحكوم عليه ومنها ما يرجع للجريمة، ومنها ما يتصل بالعقوبة، حيث نصت على أنه:" يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

ومن نص المادة يمكننا استخلاص شروط الحكم بوقف تنفيذ العقوبة والمتمثلة في:

أولا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه إذا كان نظام وقف تنفيذ العقوبة يهدف إلى الأخذ بيد الجاني الذي ارتكب الجريمة دون أن تعكس هذه الجريمة خطورته الإجرامية، وبالتالي يقلل من جدوى العقوبة في التأهيل الاجتماعي، فإنه يستوجب على المشرع تحديد شروط خاصة بالجاني يقدرها القاضي بعد التثبت منها، كأن لا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، ثم ارتكب جريمة جديدة استوجبت الحكم عليه بالحبس أو الغرامة، فإنه لا يستحق الاستفادة من نظام وقف تنفيذ العقوبة؟، كونه غير أهل الثقة بعد أن برهن على أنه لم يرتدع من

الحكم السابق، ومن باب أولى أن لا يستفيد من هذا النظام من كان قد سيق الحكم عليه لعقوبة أشد من عقوبة الحبس، كعقوبة السجن[1].

فأغلب التشريعات تشترط هذا الشرط في تطبيق نظام وقف تنفيذ وهي متأثرة في ذلك بالرأي القائل بعدم جواز استفادة العائدين إلى الإجرام من نظام وقف التنفيذ، لعدم جدارته بالتيسير الذي ينطوي عليه هذا النظام[2].

ويترتب على هذا الشرط النتائج التالية[3]:

-أن كل ما يقضي به من عقوبات في المخالفات، حتى وان كانت بالحبس لا يحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ، لأن ذلك لا يعد سابقة قضائية تمنع تطبيق هذا النظام.

-أن عقوبة الغرامة المحكوم عليها في مواد الجنح باعتبارها عقوبة أصلية لا تأثر في وقف تنفيذ العقوبة.

-أن الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس المقضي بها في الجرائم السياسية و العسكرية لا يعتد بها عند تطبيق هذا النظام.

وتثار إشكالية فيما إذا كانت تعد سابقة قضائية، العقوبة التي سبق الحكم بها لجناية أو جنحة وسقطت بفعل العفو الشامل ومن ثم عدم إمكانية تطبيق وقف تنفيذ العقوبة، فإذا نظرنا إلى مفهوم العفو الشامل، فهو يعني العفو عن الجريمة تماما بإزالة الصفة الإجرامية فن الفعل المؤثم، ويترتب عن ذلك انقضاء كل العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية، وإذا كان لا جدال في أن العقوبة التي شملها العفو الشامل لا تعد سابقة حيث تسحب من ملف صحيفة السوابق القضائية حسب نص

[1]-سبيمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص496.

[2]-حسني محمود نجيب، مرجع سابق، ص838.

[3]-بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص391.

المادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن ثم فهذه العقوبة لا تحول دون تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة[1].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالجريمة: أجاز المشرع للقاضي تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة في كل الجنح والمخالفات باعتبار أن العقوبة في هذه الجرائم هي الحبس والغرامة، كما يمكن تصور تطبيق هذا النظام بالنسبة لبعض الجنايات التي تكون عقوبتها الحبس بفعل استفادتهما من الظروف المخففة وفق أحكام المادة (53) من القانون رقم 06-23 وذلك في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت دون السجن المؤبد، حيث يجوز تخفيض عقوبة السجن المؤقت المقررة للجناية، والتي تتراوح ما بين خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وسنة واحدة حبسا[2].

وهذا ما يفهم من نصا المادة (592) من قانون الاجراءات الجزائية: "يجوز... في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة..." وبالتالي فالمشرع لم يخص أي جريمة بالذكر ومن ثم يفهم أنها قد تكون جنحة أو مخالفة، وهذا بطبيعة الحال لا جدال فيه، كما قد تكون جناية بعقوبة الحبس اذا كان الجاني قد استفاد من ظروف التخفيف.

ثالثا: الشروط المتعلقة بالعقوبة ووقف تنفيذها: يشترط المشرع لتمكين القاضي من تفعيل نظام وقف تنفيذ العقوبة، أن تكون العقوبة التي يريد توقيف تنفيذها، الحبس أو الغرامة، بغض النظر عن نوع الجريمة التي قررت لها، ومن ثم لا يجوز وقف تنفيذ العقوبات الأشد كعقوبة السجن، وهذا ما نصت عليه المادة 592 ق.ا.ج بقولها:"يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة... أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية". يستفاد من هذا النص أن

[1]-بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص413.

[2]-الشباسي إبراهيم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1981، ص213.

المشرع اشترط لإمكانية الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، أن تكون العقوبة المقررة هي الحبس أو الغرامة بالنسبة للعقوبة الأصلية، بغض النظر عن نوع الجريمة.

وهذا ما قضت به المحكمة العليا، بمنع وقف التنفيذ من أجل عقوبة السجن[1] كما لم يحدد القانون الحد الأقصى للغرامة المقرر وقف تنفيذها، ولم يقيد عقوبة الحبس بمدة محددة، حتى لا يمكن تضييق هذا النظام، ومن ثم فأي جريمة تكون عقوبتها الحبس أو الغرامة، يجوز للقاضي أن يحكم بوقف تنفيذها، سواء كانت صادرة في مخالفة أو جنحة أو في جناية استفاد مرتكبها من الظروف المخففة وفقا لأحكام المادة (53) من قانون العقوبات.

ومتى توافرت الشروط السالف ذكرها، سواء ما تعلق بالمحكوم عليه، أو الجريمة أو العقوبة المحكوم بها عليه، جاز للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة وهذا الإجراء أمر اختياري وجوازي ماروك لتقدير القاضي، فالقانون لم يقيد القاضي أو يلزمه باستعمال هذا الحق، بل رخص له بذلك وترك له الحرية في التطبيق، وهذا ما أقرته المحكمة العليا، حيث اعتبرت أن الاستفادة من إجراء وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة (592) ليست حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية، وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقا بسلطتهم التقديرية، وعليه فان القضاة الذين لم يسعفوا المتهم من هذا الإجراء لم يخطئوا في تطبيق القانون[2].

وللقاضي الحق بمنح نظام وقف تنفيذ، وفرضه على المحكوم عليه، حتى وان لم يطلبه هذا الأخير، لأن وقف تنفيذ العقوبة هو تفريد قضائي للعقاب، ولا يجوز للمحكوم عليه رفضه عندما يقرره القاضي ويدرك ملاءمته له، كما يجوز أن يقضي بهذا النظام سواء في حضور المحكوم عليه أو في غيابه، فقد قضت المحكمة العليا

[1]–قرار المحكمة العليا بتاريخ 09–12–1962، نشرة القضاة، عدد أول، 1970، ص45.

[2]–مجموعة قرارات الغرفة الجنائية الصادرة في 28 ماي 1981، ص123.

بأن حرمان من وقف التنفيذ على أساس عدم حضوره أمام المجلس، يعد تطبيقا سيئا للقانون، ذلك أن تطبيق المادة (592) من قانون الإجراءات الجزائية غير متوقف على حضور أو تغيب المتهم[1].

ما يستفاد من فحوى هذه المادة أن المحكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع وقف التنفيذ، اذا لم يرتكب خلال الخمس سنوات التالية للحكم أية جريمة يحكم عليه فيها بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها كعقوبة السجن، فإن الحكم الذي صدر بإدانته وتم توقيف نفاذه، يصبح كأن لم يكن وغير ذي أثر.

فمدة التجربة اذا مقدرة قانونا، ولا تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فلا يستطيع أن ينقص أو يزيد فيها، وتسري هذه المدة على جميع الأحكام التي يأمر القاضي بوقف تنفيذها، بغض النظر عن المدة المحكوم بها في كل حالة، فمن يحكم عليه بسنة حبس يقضي نفس فترة التجربة وهي خمس سنوات، كمن يحكم عليه بأربع سنوات حبس أو غرامة مع وقف التنفيذ، وهذا ما يؤخذ على مدة التجربة التي جاءت ثابتة لا يجوز للقاضي زيادتها أو إنقاصها بحسب الحكم الصادر عن كل حالة[2].

الفرع الثاني: آثار وقف التنفيذ

اذا توفرت الشروط التي يوجبها المشرع لتفعيل هذا النظام، جاز للقاضي أن يحكم بوقف تنفيذ العقوبة، وهذا الحكم تترتب عليه مجموعة من الآثار هي:

أ- أن العقوبة مع وقف التنفيذ هي عقوبة جزائية، بمعنى أن العقوبة التي تم وقف تنفيذها، تدون بهذه الصفة في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم 01 وهذا ما

[1]-قرار المحكمة العليا، صادر بتاريخ 14 جويلية 1981، نشرة القضاة 1982، ص222.

[2]-سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص500.

نصت عليه المادة (618)[1] من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه :"يتلقى قلم كتاب كل مجلس قضائي... قسائم مثبوتا فيها:

1-أحكام الإدانة الحضورية أو الغيابية أو الأحكام المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في كل جناية أو جنحة من أية جهة قضائية بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ..".

وكذلك المادة (623) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص :"تؤدي إلى تحديد القسمة رقم 01 جميع أحكام الإدانة والقرارات المنوه عنها في المادة (618).

وما يفهم من نص المادتين، أن الأحكام الصادرة مع وقف تنفيذها تدون في صحيفة السوابق القضائية قسيمة رقم 01 وفي القسيمة رقم 02 التي تسلم لبعض الإدارات في مهلة الاختبار وفق المادة (630) من قانون الإجراءات الجزائية :"القسيمة التي تحمل رقم 02 هي بيان كامل بكل القسائم الحاملة لرقم 01، والخاصة بالشخص نفسه..."

يتضح من النصوص السابقة أن العقوبة التي تم وقف تنفيذها، تبقى عقوبة جزائية خلال فترة التجربة، أي خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم، وتدون في صحيفة السوابق القضائية قسيمة رقم 01، وقسيمة رقم 02، دون أن تدون في القسيمة رقم 03 التي تسلم للمعني بالأمر.

كما أن الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ، لا يحول دون دفع المصاريف القضائية للخزينة، والتعويضات للمدعي المدني، كما أنه لا يحول دون تطبيق العقوبات التكميلية وهذا ما نصت عليه المادة (595) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص :"يمتد إيقاف العقوبة إلى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات...".

[1]-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 394.

وتحتسب العقوبة التي تم وقف تنفيذها في تحديد العود، إذا عاد المحكوم عليه إلى ارتكاب الجريمة خلال المهلة القانونية[1]. وهذا ما نصت عليه المادة (594) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:"يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم إدانة طبقا للمادة (592) أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة... كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد (57)و (58) من قانون العقوبات".

ب- بأن تنفيذ العقوبة معلق على شروط[2]، فتنفيذ العقوبة المحكوم بها مع وقف تنفيذها، يبقى معلق على شرط ألا يرتكب المحكوم عليه في خلال فترة التجربة المقدرة بخمس سنوات من صدور الحكم، لجناية أو جنحة من القانون العام والتي يعاقب عليها بعقوبة الحبس أو أشد عقوبة.

ومن ثم فان وقف تنفيذ العقوبة يتم إلغاؤه بتوفر شرطين:

-أن يرتكب المحكوم عليه والمستفيد من وقف تنفيذ العقوبة، جناية أو جنحة من القانون العام في خلال مهلة التجربة وهي خمس سنوات من صدور الحكم.

-أن تكون العقوبة المقضي بها على الجناية أو الجنحة المرتكبة خلال فترة التجربة، هي الحبس أو عقوبة أشد كعقوبة السجن، وبذلك لا تؤثر عقوبة الغرامة أو تدابير الأمن على استمرار وقف تنفيذ العقوبة.

فإذا توفر هذين الشرطين، فان حكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة يلغى، ويترتب عن ذلك تنفيذ العقوبة المقررة في الحكم الأول مستقلة عن العقوبة المقضي بها في الحكم الثاني، وفي هذا الشأن تقول المحكمة العليا:""أن إلغاء وقف التنفيذ للعقوبة الأولى يتم

[1]-طاهري حسين، مرجع سابق، ص267.

[2]-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص350.

بقوة القانون في حالة ما إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال المدة المذكورة (خمس سنوات) حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها.

ت–أن العقوبة تزول بانقضاء فترة التجربة دون ارتكاب أية جريمة، بمعنى أنه بمجرد انتهاء مدة الخمس يسنوات التي تعتبر فترة اختبار للمحكوم عليه، ولم يرتكل أية جريمة تحت وصف جناية أو جنحة من القانون العام،والمعاقب عليها بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد، فان الحكم الصادر عن العقوبة التي تم وقف تنفيذها، يعتبر كأن لم يكن وغير ذي أثر، ومن ثم تسقط العقوبات التكميلية وتزول قوة الحكم ولا يعد سابقة في العود، ويصبح المحكوم عليه وكأنه لم يحكم عليه أصلا، فهو بمثابة رد اعتبار له بقوة القانون.

ويثار التساؤل في الحكم، بوقف التنفيذ حول التاريخ الذي يبدأ منه احتساب مدة تقادم العقوبة الموقوف نفاذها، وخاصة في المخالفات حيث تكون مدة تقادمها سنتين وهي مدة أقل من مدة التجربة التي تقدر بخمس سنوات، فهل يسر التقادم من التاريخ الذي يصبح الحكم نهائيا أم من تاريخ فترة التجربة؟ يعد شمول الحكم بوقف التنفيذ بمثابة مانع قانوني يترتب عليه وقف سريان مدة التقادم، كما أن مسألة التقادم لا تثار عند انقضاء فترة التجربة دون إلغاء الحكم بوقف التنفيذ، ويتم تنفيذ العقوبة الموقوفة النفاذ، ففي هذه الحالة يكون بدأ سريان مدة التقادم من لحظة صيرورة حكم الإدانة الموجب لإلغاء وقف التنفيذ نهائيا، لأن العقوبة الأولى تصبح واجبة التنفيذ، وكأن الحكم بها لم يصدر مشمولا بوقف التنفيذ[1].

إذا كان المشرع قد خص الشخص الطبيعي باهتمام كبير من خلال إقرار نظام وقف تنفيذ العقوبة، الذي جعله من اختصاص السلطة التقديرية للقاضي، فان الشخص

[1]–معيزة رضا ، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر،2009، ص 107.

المعنوي لم يخص بهذا الاهتمام، إذ رغم تعديل قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات الذي مس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث شروط المتابعة والجرائم والعقوبات المطبقة، إلا أنه لم ينص على كيفية تطبيقها و متابعتها من حيث سلطة القاضي في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، كما أنه لا يمكن إسقاط الأحكام الخاصة بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في مواجهة الشخص الطبيعي، على الشخص المعنوي لعدم تطابقها مع طبيعته، لا من حيث الشروط المتعلقة بالجريمة، ولا بالجاني ولا حتى العقوبة في حد ذاتها[1].

[1]–سطيحي نادية، مرجع سابق، ص136.

المبحث الثاني: أثر الظروف على سلطة القاضي في تقدير الجزاء الجنائي

في النصف الأخير من القرن التاسع عشر بدأت دراسة الجريمة دراسة علمية، وذلك عن طريق الاهتمام بشخص الجاني باعتباره مصدر الجريمة، فاهتدى الفكر القانوني إلى أن الجاني قد يرتكب الجريمة تحت تأثير جملة من العوامل من الداخلية ومنها الخارجية، فهذه العوامل تؤثر في الجانب الشخصي لمسؤولية الجاني وفي سلوكه الإجرامي، لذلك كان ينبغي على المجتمع أن يغير من نظرته تجاع العقوبة فيخرجها من جموده ويجعلها مرنة تسمح بتخفيف العقاب أو تشديده حسب مقتضيات الضرورة والملابسات التي تحيط بالجريمة أو الجاني، وهذا ما قدره المشرع ورعاه بالفعل، والبحث على أسباب معينة إذا ما توفر أحدها رتب عليها تخفيف العقوبة أو تشديدها تاركا للقاضي سلطة تقديرية في استعمالها، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال معالجة الظروف المؤثرة على القاضي في تقدير الجزاء الجنائي[1].

المطلب الأول: مجال التطبيق العمل بالظروف المخففة

إلى جانب ما يتمتع به القاضي من سلطة تقدير العقوبة ضمن النطاق الكمي والنوعي للعقوبة المقررة أصلا للجريمة، فانه يتمتع بسلطة أخرى من نوع خاص في هذا المجال، إذ من خلالها يستطيع القاضي تجاوز النطاق المحدد قانونا للعقوبة، حيث يستطيع أن ينزل إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانونا للعقوبة، إذا توفرت أسباب تسمح بتخفيف العقوبة، كما يمكنه أيضا أن يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة إذا توفرت الظروف التي تستوجب تشديد العقوبة[2].

فالقاضي الجنائي إذن يتمتع بسلطة تقديرية تخوله توقيع العقوبة الملائمة وفقا لظروف المتهم وملابسات جريمته، وفي هذا إطار ما يعرف بالتفريد العقابي القضائي.

[1]–معيزة رضا، مرجع سابق، ص109.

[2]–سطيحي نادية، مرجع سابق، ص 140.

حيث تلجأ السياسة الجنائية الحديثة إلى إضفاء نوع من المرونة على تطبيق العقوبات مما يمكن القاضي من تفعيل سلطته التي منحه إياها المشرع بغرض إحداث مواءمة بين الجريمة المرتكبة والعقوبة المطبقة.

الفرع الأول: مجال التطبيق الظروف المخففة بالنسبة للشخص الطبيعي

تنص المادة (53) من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 06-23 على أنه: "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة...".

يستفاد من نص المادة، أنه يجوز للقاضي إفادة كل محكوم عليه بالظروف المخففة، وهذا ينتج عنه[1]:

1-أن الظروف المخففة تطبق على كافة الجناة من غير تمييز بينهم سواء في السن أو الجنسية أو السوابق القضائية، فيحوز إفادة المحكوم عليهم من الظروف المخففة، سواء مواطنين أو أجانب، بالغين أو قصر، فنص المادة جاء عاما خاصة في عبارة" ... بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته... " دون تحديد لصفة هذا الشخص.

2-أن الظروف المخففة تطبق على كافة أنواع الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات، فالمشرع اكتفى بعبارة "... الذي قضى بإدانته..." دون أن يحدد أي وصف للجريمة التي أدين بها، ومن ثم فهذه العبارة تتضمن وصف الجناية أو الجنحة أو المخالفة.

3-أن تطبيق الظروف المخففة ليست حكرا على القانون العام، بل يستفيد من هذا النظام جهات أخرى للحكم كالمحاكم العسكرية، وهذا ما يستفاد من قرار المحكمة العليا بنصها على أن لا يمكن تخفيض العقوبة المحكوم بها تحت الحد الأدنى وهو خمس

[1]-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص327.

سنوات إذا كانت الجناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد، ولما سلطت المحكمة العسكرية عقوبة دون الحد الأدنى المقرر قانونا أخطأت في تطبيق القانون[1].

الفرع الثاني: مجال تطبيق الظروف المخففة بالنسبة للشخص المعنوي

نصت المادة (53 مكرر 7) من قانون العقوبات الجزائري على أنه:"تجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده..."

من خلال نص هذه المادة المستحدثة من قبل القانون سالف الذكر، نجد أن المشرع أجاز تطبيق الظروف المخففة على الشخص المعنوي، شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي وبذلك يكون المشرع قد سد الفراغ الذي كان يعتري قانون العقوبات في الجانب الخاص بالشخص المعنوي[2].

وتنص المادة (53 مكرر 7) في فقرتيها الثانية والثالثة على أنه:" إذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، فانه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغارمة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا، بمفهوم المادة (53 مكرر 8) أداناه، فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغارمة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي" ما يستفاد من مضمون هاتين الفقرتين من نص المادة (53 مكرر7)، أن المشرع حدد مجال تطبيق الظروف المخففة بالنسبة للشخص المعنوي، وحصرها في الغرامة باعتبارها العقوبة الأصلية لكنه ميز في ذلك بين حالتين:

[1]–قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 16 ماي 2000، ملف رقم 240480، مجلة قضائية عدد أول، 2001، ص314.

[2]–سطيحي نادية، مرجع سابق، ص139.

الحالة الأولى: إذا كان الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا

إذا عدنا إلى الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر فإنها تتحدث عن تطبيق الظروف المخففة بالنسبة للشخص المعنوي المسبوق قضائيا، ومن خلال هذه العبارة "غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبوق قضائيا"فانه وبمفهوم المخالفة بالنسبة للفقرة الأولى فإنها تتحدث عن مجال تطبيق الظروف المخففة بالنسبة لغير المسبوق قضائيا، فعبارة "غير أنه" تفيد أن الكلام الذي يأتي بعدها هو عكس ما سبقها.

ومن ثم فان الشخص المعنوي غير المسبوق قضائيا، إذا قرر القاضي إفاداته بالظروف المخففة، فانه في هذه الحالة تخفض عقوبته–ويقصد بها الغرامة– إلى نفس العقوبة المقررة للشخص الطبيعي على نفس الجريمة في حدها الأدنى.

الحالة الثانية: إذا كان الشخص المعنوي مسبوق قضائيا قبل الحديث عن هذه الحالة، يجدر بنا إعطاء مفهوم للمسبوق قضائيا، فهو كما عرفته المادة (53 مكرر 8):"مل شخص معنوي محكوم عليه بغرامة، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل الجريمة من القانون، دون مساس بالقواعد المقررة لحالة العود" إذا فحتى يكون الشخص المعنوي مسبوق قضائيا يجب توفر شرطين هما:

أ–أن لا يكون قد حكم عليه نهائيا بعقوبة الغرامة، ولا يهم ان تم وقف نفاذها أم لا، فهذا لا يؤثر على الوصف.

ب–أن يكون الحكم الصادر ضد الشخص المعنوي، من أجل جريمة من جرائم القانون العام.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في منح الظروف المخففة

حصر المشرع العقوبة بين حدين أدنى وأقصى، فيما عدا عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد، وترك القاضي سلطة تقدير العقوبة في إطار هذين الحدين، لكن قد يضطر القاضي أحيانا إلى تجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة، والحكم بعقوبة أشد نوعا وأكبر مقدارا من الحدود المقررة للعقاب على الجريمة المرتكبة، وهذا يعني أن قضاء القاضي بالحد الأقصى المقرر العقاب على الجريمة ليس تشديدا للعقاب، لأنه لم يتجاوز العقوبة المقررة أصلا، فالقاضي في مثل هذا الحالة لم يحكم إلا بما قرره القانون دون أية زيادة.

فالظروف المشددة هي إذا :"أحوال يجب فيها القاضي ويجوز له أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة المعروضة"[1].

الفرع الأول: الظروف المشددة الخاصة

فالظروف المشددة الخاصة، هي الظروف التي تتعلق ببعض الجرائم، ولا يمكن تعميمها على كافة الجرائم، وهي بدورها متعددة بالنظر إلى الأساس الذي بنيت عليه، وقد درج الفقه على تقسيمها إلى ظروف شخصية تتعلق بالجاني وحتى الجاني عليه في بعض أنواع الجرائم، وظروفا موضوعية تتصل بالجانب المادي للجريمة وتؤثر في جسامتها ومن ثم ضرورة تشديد العقوبة عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن التقسيمات المتعلقة بالظروف المشددة متعددة، باعتبار أنها مرتبطة بنوع الجريمة، ولا يسعنا المقام لسردها توقيا للخروج عن مقتضيات هذه الدراسة، ومن ثم تسليط الضوء على أهم هذه الظروف والوقوف على أحكامها لكشف الأهمية العلمية التي لأجلها شددت العقوبة عد تواجد مثل ذلك الظروف.

[1]–بكر حاتم، حسن موسى، مرجع سابق، ص240.

أولا: الظروف المشددة شخصيا

وهي الظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للجاني، أو الجاني عليه والتي من شأنها تغليظ عقوبة الفاعل.

1-الظروف المشددة المتعلقة بالجاني: ونذكر منها على سبيل المثال:

أ-سبق الإصرار والترصد: تعرف المادة (256) من قانون العقوبات، سبق الإصرار بأنه :"عقد العزم قبل ارتكاب الفعل أو الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذا النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان".

وتعرف المادة (257) الترصد بأنه:"انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه".

انطلاق من هذين التعريفين، فإننا نلاحظ أن هذا الظرف المشدد، يقوم على عنصرين:

العنصر الزمني: وأساسه مرور فترة من الزمن قد تطول وقد تقصر بحسب الأحوال بين التفكير في الجريمة وتنفيذها[1].

العنصر النفسي: ويتطلب أن يكون الجاني في حالة هدوء وترو ولا يشوبه انفعال، أو ثورة عابرة، ولم يبين قانون العقوبات مقدار المدة الفاصلة بين التفكير والتنفيذ، تاركا هذا الأمر لتقدير القضاة بحسب الأحوال[2].

كما نفهم من النص أيضا، أن سبق الإصرار يوجد حتى ولو كان الجاني قد عقد العزم على قتل إنسان غير محدد.

[1]-فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص وجرائم الأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 69.

[2]-فريحة حسين، المرجع السابق، ص68.

ويتطلب ظرف الترصد اضافة إلى العنصر الزمني، عنصرا مكانيا اذ يتوجب على الجاني انتظار الشخص في مكان ما بنية الاعتداء عليه.

فاذا توفرت هذه العناصر يكون الظرف مشددا، فتشدد العقوبة تبعا لذلك، والحكمة من التشديد هنا، هي أن الشخص الذي يصر على ارتكاب جريمة القتل أو الاعتداء، ويقدم على هذا الفعل وهو هادئ النفس ساكن الجنان، يعبر عن نفسية شريرة بخلاف من فعل ذلك تحت تأثر ثورة الغضب والانفعال، سواء كان مصدرها نفس عليه أو غيره.

ونشير هنا إلى أن سبق الإصرار والترصد ليسا عنصرين مكونين لجريمة القتل العمد، بل هما ظرفان مشددان فإذا انعدما تبقى جريمة القتل العمد، كما أنهما ليسا متلازمين فوجود أحدها كفيل بتشديد العقوبة، لكن رغم ذلك لا يمكن تصور وجود ظرف الترصد دون وجود سبق الإصرار، ولا يمكن تصور العكس ،وهذا ما قضت به المحكمة العليا بنصها:"لا ترصد بدون إصرار" وتضيف :"وقد يكون هناك سبق إصرار بدون الترصد".

ب- ارتكاب الجريمة في حالة السكر: وهو ما نصت عليه المادة (290) من قانون العقوبات، حيث تنص على مضاعفة عقوبة القتل الخطأ أو الجرح الذي أدى إلى عجز كلي، إذا كان الفاعل في حالة سكر أثناء ارتكابه الجريمة، أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية، وذلك بالفرار أو بأي وسيلة أخرى تبقيه بعيدا عن العدالة.

وما يلاحظ على هذا الظرف أن القاضي بإمكانه رفع عقوبة القتل الخطأ التي يعاقب عليها القانون بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة تتراوح ما بين 1.000 دج إلى 20.000 دج إذا كان الجاني في حالة سكر إلى ضعف هذه العقوبة، حتى لا يكون السكر ذريعة يتمسك بها الجناة للتملص من المسؤولية، وكرد

على الاتجاه الذي ينفي المسؤولية عن السكران باعتباره ارتكب الجريمة في لحظة فقدانه التمييز و الإدراك، وما تشديد المشرع الجزائري للعقوبة على السكر إلا تأكيدا منها على وجود هذه المسؤولية.

كما أن محاولة التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية من قبل الجاني بعد ارتكابه الجريمة، يعد إقرارا منه على ارتكابها، ومن ثم يستوجب الأمر تشديد العقوبة، بخلاف من يرتكب جريمة القتل الخطأ، و يعترف بخطئه عن طريق تحمل المسؤولية كاملة، كتكفير منه عن الذنب الذي اقترفه.

ث- تشديد العقوبة على مرتكبي جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد.

إذا كانوا يحملون صفة القاضي أو الموظف السامي، أو الضابط العمومي أو ضابط أو عون الشرطة القضائية، حيث تشدد عقوبتهم بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبالغرامة المقررة للجريمة المرتكبة، وهذا بحسب ما نصت عليه المادة (48) من القانون السالف للذكر.

فالمشرع وان كان قد حدد العقوبات المتعلقة بجرائم الفساد، إلا أنه ارتأى أن المصلحة تقتضي تشديدها إذا كان مرتكبها هو أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (48) من القانون المذكور أعلاه، والحكمة من التشديد هنا هي إخلال هؤلاء الأشخاص بالثقة التي وضعها فيهم المشرع عندما ائتمنهم على مناصب حساسة يشغلونها، فالقاضي أو ضابط الشرطة بعدما كان المثل الأعلى في العدل والنزاهة والأخلاق العالية، والذي أوكلت له مهمة مكافحة الإجرام، يصبح أول من يقع في مهاوي الإجرام، ومن ثم فتشديد العقوبة على هؤلاء الأشخاص، أولى من تشديدها على غيرهم ممن لا يملكون أدنى ثقافة قانونية.

ومن ظروف التشديد أيضا المتعلقة بالجاني، نجد ما نصت عليه المادة (354) من القانون 23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات التي شددت عقوبة السرقة إذا ارتكبت بواسطة –رقم 06 شخصين أو أكثر، وجعلت عقوبتها الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات ،وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

واعتبرت هذه الحالة ظرفا مشددا، لأن تعدد الجناة عند ارتكاب الجريمة يقوي من عزيمتهم ويكثف بأسهم ويولد الرعب في نفس الجاني عليه، ومن ثم تسهيل السرقة، كما أن التعدد ينم عن خطورة اجرامية لدى الجناة لوجود تخطيط وتصميم مسبق واقتسام للأدوار، لذلك وجب تغليظ العقاب عليهم.

الفرع الثاني: الظروف المشددة المتعلقة بالمجني عليه:

أعطى المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات، أهمية كبيرة لصفة المجني عليه في تحديد العقوبة، اذ شدد العقاب في بعض الجرائم التي يكون فيها المجني عليه اما أحد أصول الجاني، كما هو الحال في جريمة القتل العمد، أو يكون قاصرا كما هو الحال في جريمة الجرح والضرب.

–**قتل الأصول:** تعتبر جريمة القتل إذا وقعت على أحد أصول الجاني، من قبيل ظروف التشديد التي يشدد فيها المشرع العقوبة، وذلك للعلاقة المتينة التي تربط الجاني بالمجني عليه وهي علاقة أبوة، وقد ورد النص على هذه الحالة في المادة (258) من قانون العقوبات التي تنص على أنه:"قتل الأصول هو إزهاق روح الأب والأم أو أي من الأصول الشرعيين".

–**قتل الأطفال:** نص المشرع الجزائري على جريمة قتل الأطفال في المادة (259) من قانون العقوبات التي تنص :"قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة" وعاقب عليها في المادة (261) من قانون العقوبات في فقرتها الثانية بنصها :"... ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد

بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا ينطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة"، فميلاد طفل حي ولو لدقيقة، سواء كان سليما أو ناقضا في تكوينه، فلا تسقط المسؤولية المشددة عند قتله، ويمكن إثبات القتل بجميع وسائل الإثبات القانونية وحتى بالاستعانة بالخبرة الطبية الشرعية[1].

-**القتل باستعمال التعذيب والوحشية:** وقد ورد هذا الظرف في المادة (262) من قانون العقوبات التي تنص على أنه:"يعاقب قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته".

فالمشرع شدد عقوبة القتل إذا اقترنت بالتعذيب والأعمال الوحشية، ولم يحدد المشرع مقياسا للأعمال الوحشية والتعذيب وترك هذا الأمر بتقدير القاضي، ويمكن اعتبار من قبيل الأعمال الوحشية، الحرق والبتر لأحد الأعضاء أو أي نوع من الأفعال يزيد من عذاب المجني عليه[2].

والتعذيب يكون على الأحياء وليس الأموات، بحيث يقوم الجاني بارتكاب هذه الأفعال بغرض تنفيذ جريمة لم يحددها القانون.

.

[1]-فريحة بن حسين، مرجع سابق، ص 83

[2]-فريحة بن حسين، مرجع سابق، ص60.

خـــاتـــمـــة

من خلال ما سبق نخلص إلى جملة من النتائج التي تلخص مجموع الفصلين والتي من شأنها إعطاء نظرة شاملة حول الموضوع:

- أن الجزاء الجنائي هو ذلك الأثر الذي يترتب قانونا على سلوك يعد جريمة في قانون العقوبات فالقاعدة الجزائية تتضمن عنصرين وهما: التكليف والجزاء فأما التكليف فهو الخطاب الموجه إلى كافة الناس ويأمرهم بضرورة الابتعاد عن العمل الاجرامي ,أما الجزاء فيتضمن إنزال العقاب بكل من يتجرأ على مخالفة هذه الأوامر.
- الجزاء الجنائي نظام قانوني متكامل يشمل العقوبة بمختلف صورها وتدابير الأمن بكل أنواعه ,وقد ظهر إلى الوجود قبل ظهور الدولة، ولكن تطور مع نضوج الفكر الجزائي وسعى المفكرين المحدثين إلى التلطيف من قسوة بعض العقوبات حتى نراها اليوم في الشكل الحالي .أين تخضع كلها لمبادئ مستقر عليها في العلم الحديث.
- الجزاء الجنائي بشكل عام يعد رد الفعل الطبيعي الدي يواجه به المجتمع مرتكب الجريمة ويتمثل في توقيع بعض الأذى على الجاني مقابل ما تسبب فيه من ضرر بالمجتمع وبالأفراد وإن كان غير مؤهل للمسؤولية الجزائية تتخذ ضده تدابير إصلاحية وعلاجية.
- الجزاء الجنائي عبارة عن إجراء يقرره القانون ويوقعه القاضي على شخص ثبتت أم لم تثبت مسؤوليته عن جريمة وقعت.
- أن للجزاء الجنائي خصائص وأهمها أنه يكون نتيجة لوقوع جريمة وذو طبيعة إجتماعية والجزاء الجنائي قانوني فهو محكوم بمبدأ الشرعية (لا عقوبة بغير قانون) وأنه كذلك شخصي حيث يحكمه مبدأ شخصية العقوبة وطبقا لهذا المبدأ لا يجوز أن يصيب إلا الشخص مرتكب الجريمة لا شخصا سواه ويشترط

أن يكون أهلا لتحمل الجزاء إذا تعلق الأمر بالعقوبة وذو خطورة إجرامية ظاهرة إذا تعلق الأمر بالعقوبة وذو خطورة إجرامية ظاهرة إذا تعلق الأمر بتدابير الأمن.

- أن الجزاء الجنائي واحد بالنسبة للجميع حيث يحكمه مبدأ المساواة أمام القانون.
- أن الجزاء الجنائي يأخذ إحدى صورتين إما العقوبة وأما تدابير الأمن.
- أن تدابير الأمن هي إجراءات يفرضها القاضي على المحكوم عليه في بعض الحالات الخاصة حماية للمجتمع من فريق من المجرمين الخطرين، ولا سيما أولئك الذين تنعدم مسؤوليتهم الجزائية مثل المجانين أو المصابين بعاهات عقلية أو مدمني المخدرات أو الكحول، وكان خطرا على السلامة فيوضع وأمثاله مكان علاجي للعناية بهم.
- أن فكرة تدابير الأمن حديثة بعض الشيئ مقارنة بالعقوبة حيث يجب معاملة المجرمين بوسائل إصلاحية تحقق تحسين سلوكهم بعيدا عن فكرة الإيلام.
- أن الدور الوقائي لتدابير الأمن ينحصر في الجانب المنعي البحت، أي العمل على منع وقوع جريمة في المستقبل في شخص توافرت لديه الخطورة الإجرامية.
- توجه تدابير الأمن إلى القضاء على الخطورة الإجرامية ويفترض أن تظل قائمة إلى أن تزول هذه الخطورة.
- أن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي أصبحت من المسلمات في هذا العصر، بإعتبارها المخرج الذي يلجأ إليه القضاة عند إستنفاذ العقوبات المقررة قانونا لعدم موائمتها للجرم المرتكب أو لظروف المجرم ومن ثم اللجوء إلى حلول أخرى منحها إياه المشرع في إطار ما يعرف بالسلطة التقديرية.

- أن هذه السلطة التقديرية يجب أن تخضع في تطبيقها لضوابط يسترشد بها القاضي عند تقدير الجزاء الجنائي حيث أجاز المشرع الجزائي للقاضي أن يستنتج من ظروف الجريمة والمتهم ما يدعو إلى الرحمة والرأفة بحيث تسمح في نطاق القواعد المحددة قانونا الحكم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى دون أن تحدد التشريعات ضوابط أخرى وإنما تركت أمر تحديدها لفطنة القاضي.
- أخذ المشرع بنظام الظروف القضائية المخففة منذ صدور قانون العقوبات، وكان نهجه واضحا في توسيع السلطة التقديرية للقاضي إلى غاية صدور القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 أين طرأت بعض التعديلات، لكن القاعدة بقيت على حالها وهي أن كل متهم يمكن أن يستفيد من ظروف التخفيف سواء كان مبتدئا أو عائدا وسواء كان بالغا أو قاصرا ، ومهما كانت الجريمة محل المتابعة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة .

قائمــة المصــادر

والمراجــع

أولا- المصادر:

القوانين:

1. أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات (ج.ر،ج ج) عدد 49.

2. قانون رقم 04-13،المؤرخ في 10نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للامر 15-66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،ج.ر ج.ج، العدد71.

3. أمر رقم 75-37 مؤرخ في 29 أفريل 1975 يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 38 مؤرخة في 13 ماي 1975 (الملغى).

4. أمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 59، مؤرخة في 28-08-2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 مؤرخ في 15 يوليو 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 47، المؤرخة في 19 جويلية 2006.

5. أمر رقم 75-37 مؤرخ في 29 أفريل 1975 يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 38 مؤرخة في 13 ماي 1975 (الملغى).

القرارت :

1. قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 16 ماي 2000، ملف رقم 240480، مجلة قضائية عدد أول، 2001.

2. قرار المحكمة العليا، صادر يتاريخ 14 جويلية 1981، نشرة القضاة 1982

3. قرار صادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا رقم 50971،الصادر بتاريخ1987/06/30،المجلة القضائية .

4. قرار المحكمة العليا بتاريخ 09-12-1962، نشرة القضاة، عدد أول،ة 1970.

5. مجموعة قرارات الغرفة الجنائية الصادرة في 28 ماي 1981.

الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، دار هومة للنشر الجزائر، 2008.

2. حاتم حسن موسى بكار ،**سلطة القاضي الحنائي في تقدير العقوبة وللتدابير الاحترازيـــة** ،محاولـة لرسـم معـالم نظريـة عامـة ،منشـاة المعـارف الاسكندريه،الإسكندرية ،2002.

3. حسين علي محمد علي الناعور النقبي ،**سلطة القاضي الجزائي في تقدير الادلة دراسة مقارنة** ، دار النهضة العربية ،مصر، 2008.

4. خالد سعود الجبور،**التفريد العقابي في القانون الاردني دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي** ،دار وائل للنشر ،الأردن ،2009.

5. سامي عبد الكريم محمود، "**الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية،** بيروت- لبنان، الطبعة الأولى سنة 2010 .

6. سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، مرجع سابق

7. سليمان عبد المنعم ،**نظرية المسؤولية والجزاء** ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر ،2000،ص34

8. الشباسي إبراهيم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1981.

9. صالح بن محمد الرفيع العمري ، **العود الى الانحراف في ظل العوامل الاجتماعية**،مركز الدراسات والبحوث اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ، 2002

10. صمدوي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى للطياعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص21 وما بعدها.

11. عادل عارز ،**النظرية العامة في ظروف الجريمة** ،دط ،المطبعة العالمية ،القاهرة ،1979.

12. عبد الرحمان خلفي ،**القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة –**، الطبعة 5،،دار بلقيس للنشر ،الجزائر ،2022.

13. عبد الرحمان خلفي ،**محاضرات في القانون الجنائي** ،دار الهدى للطباعة والنشر ،الجزائر،2013 ،ص190

14. عبد السلام بنحدو "**مبادئ علم الإجرام**" **دراسة في الشخصية الإجرامية**، الطبعة الثانية، د د ن، سنة 1999.

15. عبد الله اوهايبية ،**شرح قانون العقوبات**، الطبعة الثانية ،بيت الفكر،2022،ص362-367

16. عبد الواحد العلمي، **شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام**" الطبعة الثالثة ،د ن، سنة 2009.

17. علوي جعفر" **المعين في شرح القانون الجنائي العام المغربي فقها وقضاء**" دار القلم الرباط، الطبعة الأولى سنة 2010.

18. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي ،**المبادئ العامة في قانون** العقوبات ، دط، المكتبة القانونية بغداد،1985

19. علي محمد ،جعفر، **العقوبات والتدابير واساليب تنفيذها**، ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان ،1998.

20. فتوح عبد الله الشاذلي ،**شرح قانون العقوبات** ،القسم العام،د–ط ،د–د–ن ،2001،ص205.

21. القماطي حميد محمد، العقوبات المالية بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، المنشأة العالمية للنشر والتوزيع والاعلان، طرابلس، ليبيا، 1968.

22. فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص وجرائم الأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009

23. محمد نجيب حسني "**علم الاجرام وعلم العقاب**" دار النهضة العربية، 1988،ص 233

24. مصطفي الجوهري ،**تفريد العقوبة في القانون الجنائي** ، دراسة تحليلية تاصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية ،د–ط ، دار النهضة العربية القاهرة 2002

25. مصطفي الجوهري ،**تفريد العقوبة في القانون الجنائي** ، دراسة تحليلية تاصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية ،د–ط ، دار النهضة العربية القاهرة 2002،ص 22

26. نبيل اسماعيل عمر ، **سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والجزائية** ،دراسة تحليلية وتطبيقية ، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر ، 2002.

الرسائل الجامعية:

أطروحات الدكتوراه

1– طواهري اسماعيل ، **الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن** ،مذكرة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2013

2– يحياوي صليحة ،السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ،رسالة دكتوراة في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،جامعة الجزائر ،الجزائر ،2015.

3– محمد العايب ،تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري ،رسالة دكتوراة، تخصص علوم اسلامية،كلية العلوم الاسلاميه جامعة باتنة ،الجزائر 2015.

أطروحات الماجيستير

1. بوغرة سومية، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في القانون الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي)، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.

2. د/خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه في القانون الجنائي)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

3-سطيحي نادية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون السوق)، جامعة جيجل، 2009.

4-ياسين مفتاح، الاشراف القضائي غلى التنفيذ العقابي،مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،الجزائر،2010

5- بلغيث سامية ،مبدا التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي ، مذكرة ماجستير ،تخصص قانون عقوبات والعلوم الجنائية ،جامعة ام البواقي ،الجزائر ،.2007

6- جواهر الجبور ،السلطة التقديرية في اصدار العقوبة بين حدها الادنى والاعلى دراسة مقارنة ،مذكرة ماجيستير جامعة الشرق الأوسط ،الاردن ،2013،ص96

7- رضا معيزة ،نظام وقف تنفيذ العقوبة في السياسة العقابية الحديثة ، مذكرة ماجيستر في القانون ، جامعة بن عكنون ،الجزائر ،.2006

8-يوسف احمد ملا بخيث ،ظروف الجريمة واثرها في تقدير الجريمة ،دراسة تحليلية في ضوء قانون العقوبات البحريني ، مذكرة ماجيستير في العلوم الجنائية ،البحرين ،.2018

9- بلغيث سامية ،مبدا التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي ، مذكرة ماجستير ،تخصص قانون عقوبات والعلوم الجنائية ،جامعة ام البواقي ،الجزائر ،.2007

10- قريمس سارة ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، مذكرة ماجيستير في القانون ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1، 2011.

المجلات :

1. براء منذر كمال وعبد محمد حسام ، التفريد التشريعي للعقاب ،مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية ،2009.

2. الجتروري سمير: الجتروري سمير، السلطة التقديرية للقاضي بين القانون الايطالي والقانون المصري، المجلة الجنائية القومية، الجمهورية العربية المتحدة، عدد خاص، 1968.

3. سيد مصطفى محمد والقضاة رماد سامر ، الظروف المخففة في قانون العقوبات الاردني ،مجلة العلوم الانسانية ،العدد 12(2)،2005.

4. صدراتي نبيلة ،السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في ايقاف تنفيذ العقوبة ،مجلة العلوم الانسانية ،العدد 48،المجلد "ب"،جامعة قسنطينة ،الجزائر ،2017.

5. فهد لكساسبة ،وسائل وضوابط السلكة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي ،مجلة الدراسات ، المجلد 42،العدد1،كلية الشريعة والقانون ،الاردن ،2015.

6. براء منذر كمال وعبد محمد حسام ، التفريد التشريعي للعقاب ،مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية ،2009.

7. مبروك مقدم،الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون 06/23المؤرخ في 2006/12/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ،المحلد 2،العدد،مجلة البحوث والدراسات الانسانية ، دس.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية الجزاء الجنائي	
المبحث الأول: مفهوم الجزاء الجنائي	06
المطلب الأول: التطور التاريخي للعقوبة	06
الفرع الأول: المدرسة الكلاسيكية.	06
أولا: المدرسة الكلاسيكية الحديثة	07
ثانيا: المدرسة الوضعية الايطالية	08
ثالثاا: الإتحاد الدولي للقانون الجنائي	09
رابعا : حركة الدفاع الاجتماعي	10
خامسا : موقف قانون العقوبات الجزائري من العقوبة او الجزاء .	11
المطلب الثاني: الجزاء االجنائي	13
الفرع الاول :تعريف الجزاء الجنائي	13
اولا :في اللغة	13
ثانيا :مفهوم العقوبة اصطلاحا	13
ثالثا :المفهوم الفقهي للجزاء الجنائي	14
رابعا :المفهوم الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية	14
الفرع الثاني :خصائص الجزاء الجنائي	15
الفرع الثالث : صور الجزاء الجنائي	16
اولا :العقوبة وتصنيفاتها	16
ثانيا :العقوبات المقررة للشخص المعنوي	19
ثالثا :تدابير الامن وانواعه	20
المبحث الثاني : ماهية التفريد العقابي	23

المطلب الاول :مفهوم التفريد العقابي	23
الفرع الاول :تعريف تفريد العقوبة الجنائية	23
الفرع الثاني مستويات التفريد العقابي	24
المطلب الثاني تقدير القاضي للعقوبة كمظهر للتفريد	35
الفرع الاول :ماهية سلطة القاضي التقديرية	36
الفرع الثاني: النطاق القانوني لسلطة القاضي في تقدير العقوبة	38
الفصل الثاني: سلطة القاضي التقديرية في اختبار الجزاء الجنائي	
المبحث الأول: سلطة القاضي التقديرية في اختيار الجزاء الجنائي ووقف تنفيذه.	44
المطلب الأول: سلطة القاضي التقديرية في اختيار الجزاء الجنائي	44
الفرع الأول: سلطة القاضي في التدريج الكمي للعقوبة	44
أولا: نظام للتدريج الكمي الثابت	45
ثانيا: نظام التدريج الكمي النسبي	51
الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في الاختيار النوعي للعقوبة	53
المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في وقف نفاذ العقوبة	56
الفرع الأول: شروط وقف التنفيذ	56
أولا الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه	56
ثانيا: الشروط المتعلقة بالجريمة	58
ثالثا: الشروط المتعلقة بالعقوبة وقف تنفيذها	58
الفرع الثاني : آثار وقف التنفيذ	60
المبحث الثاني: أثر الظروف على سلطة القاضي في تقدير الجزاء الجنائي	65
المطلب الأول: مجال التطبيق العمل بالظروف المخففة	65
الفرع الأول: مجال التطبيق الظروف المخففة بالنسبة للشخص الطبيعي	66

الفرع الثاني: مجال تطبيق الظروف المخففة بالنسبة للشخص المعنوي	67
المطلب الثاني: سلطة القاضي في منح الظروف المخففة	69
الفرع الأول: الظروف المشددة الخاصة	69
أولا: الظروف المشددة شخصيا	70
الفرع الثاني: الظروف المشددة المتعلقة بالمجني عليه	73
خاتمة	76
قائمة المصادر والمراجع	80

الملخص:

يعد الجزاء الجنائي ذلك الأثر الذي يترتب قانونا على سلوك يعد جريمة في قانون العقوبات، فالقاعدة الجزائية تتضمن عنصرين وهما التكليف والجزاء. والجزاء الجنائي نظام قانوني متكامل يشمل العقوبة بمختلف صورها وتدابير الأمن بكل أنواعه وهو يعد رد الفعل الطبيعي الذي يواجه به المجتمع مرتكب الجريمة، فتدابير الأمن أو التدابير الاحترازية والتي تعمل على محاربة الجريمة عبر مواجهة الخطورة الإجرامية وفكرت في الدور الوقائي للجزاء بدلا من العقوبة كرد فعل إجتماعي.

الكلمات المفتاحية:

الجزاء الجنائي– تدابير الأمن – السلطة التقديرية.

Summary:

The criminal sanction is the effect that legally entails a behavior that is a crime in the Penal Code, the penal rule includes two elements, namely assignment and penalty, and the criminal sanction is an integrated legal system that includes punishment in various forms and security measures of all kinds, which is the natural reaction by which society faces the perpetrator of the crime' Security measures or precautionary measures, which work to fight crime by confronting the criminal seriousness and thought about the preventive role of the penalty instead of punishment as a social reaction.

Keywords : Criminal sanction - security measures– discretion.